Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett

جامعة العقيد أكلي محند اولحاج
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الحماية الجنائية للحقوق الزوجية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

اعداد الطالبة:
✓ أحراس سمية

تحت اشراف الأستاذة:
✓ عيساوي فاطمة

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....رئيسا.

الأستاذ(ة) **عيســـاوي فاطمـــة** مشرفا ومقررا.

الأستاذ(ة).....ممتحنا.

تاريخ المناقشة:/.../....

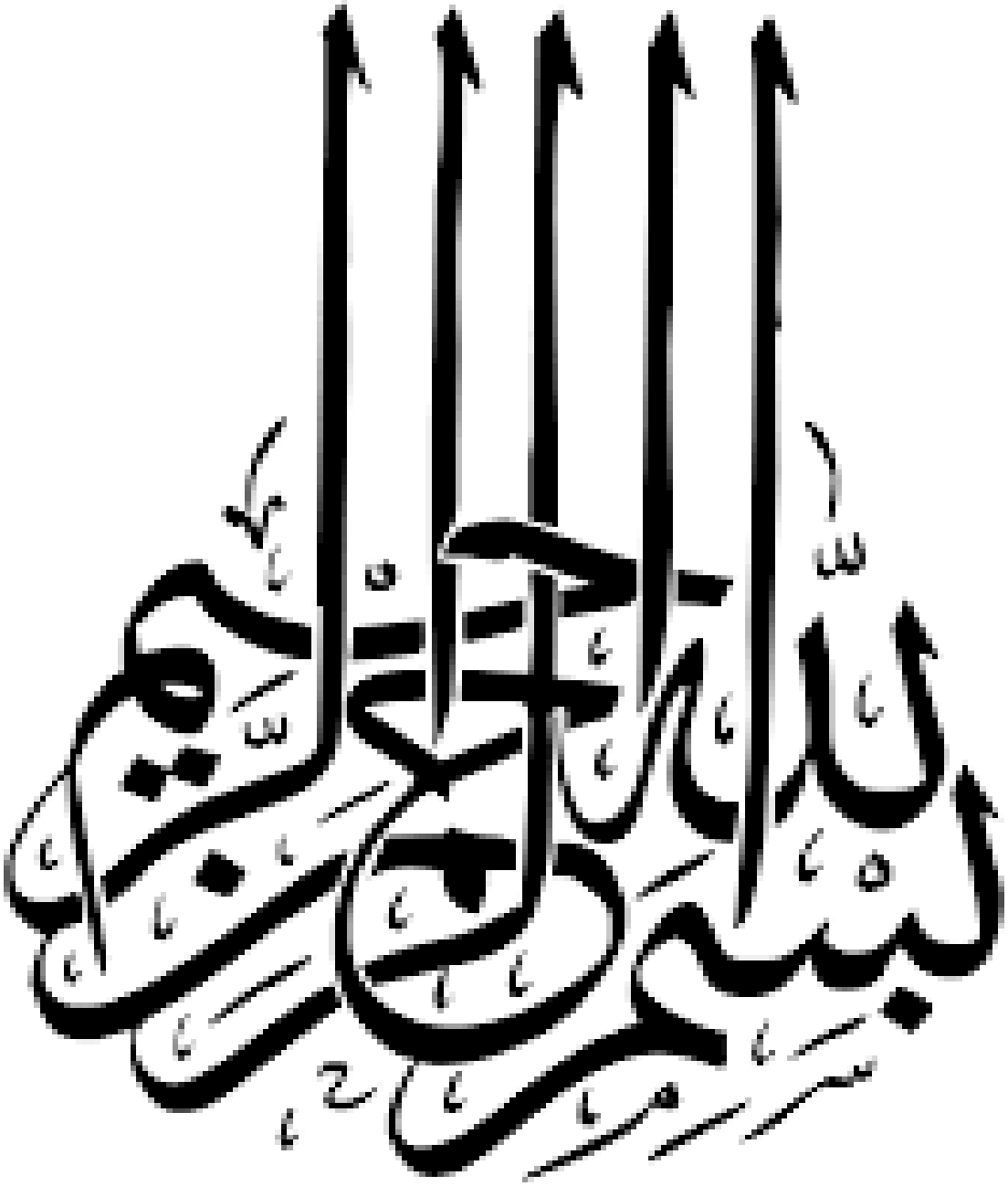
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم عليّ بنعمة العقل والدين، القائل في محكم تنزيله :﴿وفوق كل ذي علم عليم﴾ سورة يوسف الآية67

وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–:"من صنع إليك معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافئتموه" رواه أبو داود.

وأيضا وفاءا وتقديرا واعترافا مني بالجميل أتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين لم يألوا جهدا في مساعدتنا في مجال البحث العلمي

وأخص بالذكر

الأستاذة الفاضلة الدكتورة" عيساوي فاطمة" لإشرافها ودعمها لي على هذا العمل.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من وجهني طيلة هذه الدراسة ومد لي يد العون والمساعدة.

كما لا أنسى أيضا شكري وامتناني لأعضاء اللجنة العلمية المناقشة، لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة.

إهـــــــــداء

اهدي هذا العمل

إلى أمي الغالية التي تعبت كثيرا في تربيتي وتدريسي، ونجاحي لم يكن إلا بتوفيق من الله وبدعواتها المرافقة لي في كل مراحل حياتي أطال الله في عمرها.

إلى روح والدي الطاهرة، والذي كان نعم الأب طيبة وحبا ونعم الصديق والسند لنا بعد الله، التي كانت تدفعني وتحفزني دائمًا في دراستي عرفانا بدين لم أتمكن من رده رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

إلى عائلتي أخي عبد القادر وأخواتي وأبنائهم جميعا حفظهم الله ورعاهم.

إلى نعم الأخت والصديقة والزميلة في الدراسة التي شجعتني خلال إتمام هذا البحث العلمي المتواضع اشكرها على صبرها وسعة صدرها "نعيمة"

سميـــــة

قائمة المختصرات

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ط: طبعة.

د. ط: دون طبعة.

ص: صفحة.

ق.ع: قانون العقوبات.

ق.أ: قانون الأسرة.

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق.ت: القانون التجاري.

مقدمة

مقدمة

الأسرة عماد المجتمع ولبنة الحياة البشرية، وموضعها من المجتمع موضع القلب من الجسد، فبصلاحها يصلح هذا الجسم، وبفسادها يدب إليه السقم والانحلال.

ولا شك أن نظام الأسرة في الإسلام، قد استأثر بقسط كبير من العناية والاهتمام، واعتبر عقد إنشاء الأسرة ميثاقا غليظا، وفضه مباحا بغيضا .ونالت من الأحكام الشرعية ما يقوي بنيانها، ومن الآداب ما يحفظ ويحمي استقرارها .وهو ما سعت إلى تحقيقه التشريعات الوضعية، وتفرد لها قواعد وقوانين خاصة بها، ساعية لتعزيز تماسكها وتقوية أواصرها، وهذا المقصد ذاته تفطن له المجتمع الدولي بمؤسساته وأنشئت المنظمات والجمعيات العالمية لتحقيقه وإثباته.[1]

العلاقة الزوجية لها دور كبير في تكوين الأسرة، إذ لها الدور الريادي في تكوين المجتمع وفي صلاحه فالأسرة القوية المتماسكة الصالحة، دعامتها زواج موفق يربط بين الزوجين برباط متين يمنحها الوئام ويعصمها من الآثام. [2]

وقد شرع الزواج لأنه أبدي يبقى مدى الحياة، فهذا العقد دوما مستمر وليس مقيد بزمان ولا بمكان، لأن الغرض منه ليس الاستمتاع فحسب، بدن هناك أغراض أخرى أرادها الشارع الحكيم أهمها المودة و الرحمة لقوله تعالى:" ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة و رحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون"[3]، و لقوله عز وجل أيضا : "و الله جعل لكم من أنفسكم أزواجا"[4]

1 – بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي وقانون الجزائري، دراسة مقارنة، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 5

2 – محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، دراسة مقارنة، د.ط، توزيع منشاة المعارف، مصر،2008 ، ص.5

3 – سورة الروم، آية.**21**

4 – سورة النحل، آية.**72**

إذ يرجع حرص الشريعة الإسلامية على الحث على الزواج إلى كون الزواج هو المنفذ الطبيعي المشروع للغريزة الجنسية، لإباحة العلاقة الزوجية بين الجنسين، ومن ثم يصون المرء من الخطيئة والوقوع في الزلل والمعاصي. [1]

بالرغم من الغرض الذي يسعى إلى تحقيقه عقد الزواج، فإنه يمكن أن يتعرض إلى الانحلال بسبب سوء العشرة الزوجية وتفاقم النزاع بين الزوجين، ولعل من بين الأسباب في ذلك يكمن في عدم معرفة الطرفين أو أحدهما بالمسؤولية الملقاة على كاهلهما مما قد يثير المسؤولية الجنائية لاحد الطرفين.[2]

التعريف بالموضوع

حيث يقصد بالحماية الجنائية مجموعة المناهج والآليات التي أعتمدها المشرع في مختلف شعب القانون الجنائي، من أجل حماية القواعد القانونية التي تقوم عليها العلاقة الزوجية.

فمصطلح الجنائية يستوعب كل القواعد التي تبناها المشرع الجنائي في كل أقسام الفرع القانوني المسمى القانون الجنائي، والحماية الجنائية نوعان:

-الحماية الجنائية الموضوعية :تستهدف الحماية الجنائية الموضوعية تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها، و ذلك إما بزيادة نطاق الجريمة أو جعلها ظرف مشدد للعقاب.

-الحماية الجنائية الإجرائية :تستهدف الحماية الجنائية تقرير ميزة إجرائية تأخذ شكل استثناء على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة يستلزم تحقيق المصلحة فيها تقرير هذه الميزة و ذلك إما باستبدال قاعدة إجرائية بأخر، أو بتعليق انطباق القاعدة الإجرائية على قيد أو شرط، و إما بتعديل مضمون القاعدة الجنائية. [3]

---

[1] – محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص.**6**

[2] – منصوري المبرور، الجرائم الماسة بنظام الأسرة في القوانين المغاربية (دراسة تحليلية مقارنة) ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان 2013-2014، ص 2

[3] – محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 7

أهمية الموضوع

وبما أن موضوع الحماية الجنائية للرابطة الزوجية، والذي يعد موضوع هام يستوجب التنبه فإننا نرى أن لهذا البحث أهمية كبيرة باعتبار أن الأسرة من أهم الجماعات الإنسانية وأعظمها تأثيرا في حياة الأفراد فهي التي تقوم بالدور الرئيسي في بناء المجتمع وتدعيم وحدته.

وتتجلى أهمية موضوع الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية أيضا من الناحية القانونية من خلال معرفة مختلف الآليات القانونية التي تم تكريسها لحماية الرابطة الزوجية و مدى تأثير هذه الرابطة على تطبيق قانون العقوبات سواء من ناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية كذلك مدى فعالية تلك الآليات من الناحية العملية، أما من الناحية الاجتماعية فتتجلي أساسا من خلال استقرار و تماسك العلاقة الزوجية القائمة على أسس و قواعد قانونية ضابطة لتلك العلاقة، أما من الناحية العملية تتمثل أهمية الموضوع في إثراء المكتسبات القانونية بالبحوث في المجال الجنائي.

أسباب اختيار الموضوع

الأسباب الذاتية: إن ما دفعنا للدراسة والبحث في هذا الموضوع كونه شيق ومهم في المجال الجنائي بالإضافة إلى الرغبة في تسليط الضوء على هذا الموضوع الذي ازدادت أهميته في الآونة الأخيرة، لما له من جوانب فردية واجتماعية في نفس الوقت.

- الرغبة الذاتية في دراسة موضوع من مواضيع القانون الجنائي الذي له علاقة بقانون الأسرة والتعرف على أهم القوانين التي كرسها المشرع لحماية الحقوق الزوجية خاصة كون أنني فالميدان، أجد أن رغم أن البعض يرى أن للمرأة حقوقا إلا أن تظل هذه الحقوق غير محمية بالشكل الكافي خاصة، لما تكون الزوجة ضحية لجريمتي للإهمال العائلي أو عدم دفع النفقة، فالعقوبات المقررة ليست بالكافية ولا بالرادعة والحلول قاصرة.
- ارتفاع الطلاق وتفشي الظاهرة خاصة الطلاق التعسفي، والخلع، أي فك الرابطة الزوجية عن طريقهما، وتلاعب الملزم بدفع النفقة في سدادها، أيضا تفشي العنف ضد المرأة الذي لا نعلم من فالقضاء ولا يصل منه إلى العنف المادي، كالضرب، أما العنف المعنوي، فقليل هن ضحاياه اللاتي يطالبن به.
- العلاقة الوطيدة التي تجمع موضوع بحثنا بتخصص قانون الأسرة .
- الرغبة في التعمق في هذا الموضوع.
- إثراء المكتبة ببحث يرجع إليه الباحثين أكثر تفصيلا وإلماما.

الأسباب الموضوعية: من بين الأسباب الموضوعية التي دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع اعتناء كل من الفقه الإسلامي والوضعي بالأسرة.

- ضبط مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.
- معرفة مدى فاعلية الآليات الجنائية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية العلاقة الزوجية.
- خصوصية العلاقة الزوجية من حيث العقاب.
- بيان أثر العلاقة الزوجية في صياغة المشرع لقواعد القانون الجنائي.

المناهج المعتمدة

وتجدر الإشارة أننا اعتمدنا في هذا البحث منهج التحليل الوصفي، حيث قمنا بدراسة مسائله عند فقهاء القانون، بالإضافة إلى منهج المقارنة.

المنهج الوصفي: لكونه الأنسب لذكر مختلف التعريفات للعناصر التي تم تناولها باعتباره منهجا محايدا من اجل تسليط الضوء على النصوص القانونية كما هي بالتالي تقديمها في واقعها اللفظي بهدف تفسيرها.

المنهج التحليلي: من خلال تحليل ومناقشة كل ما له علاقة بموضوع الدراسة وبالأخص النصوص القانونية.

الصعوبات

ورغم توافر المراجع المتعلقة بتفاصيل الموضوع بشكل عام، إلا أن إطار الدراسات الجنائية تبدو ضئيلة بالمقارنة مع الدراسات التي تؤسس لنظام قانوني في إطار القانون وهذا ما يشكل إحدى صعوبات البحث بالإضافة إلى صعوبات أخرى تتعلق بالناحية القانونية تتمثل في حداثة النصوص التشريعية في التنظيم القانوني الجزائري تؤطر موضوع الدراسة، ومن الناحية العلمية افتقار المكتبة لمؤلفات في الموضوع أو دراسات أجريت في الجزائر.

أهداف الدراسة

هذا ونسعى من خلال هذه الدراسة تحقيق جملة من الأهداف، أهمها:

1-إبراز مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

2-معرفة مدى توفيق المشرع الجزائري في حماية العلاقة الزوجية.

وعليه فإن **الإشكالية** الأساسية التي يثيرها موضوع بحثنا تتمثل في:

ما هو نطاق الحماية الجنائية المقررة للحقوق الزوجية في التشريع الجزائري؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا تقسيم هذه الدراسة وفق خطة ثنائية تتكون من فصلين تناولنا في الفصل الأول حماية الحقوق المعنوية.

أما الفصل الثاني فتناولنا حماية الحقوق المادية ثم توصلنا إلى نتائج وتوصيات.

الـفـصـل الأول

حـمـايـة

الحـقـوق

الـمـعـنـويـة

إن الزواج هو ذلك الرابط الذي يجمع بين الطرفين أي زوج وزوجة، والذي كما يرتب لكل منهما حقوقا فانه يرتب التزامات من كل طرف اتجاه الأخر، ومن ضمن هذه الحقوق هنالك حقوق معنوية وأخرى مادية.

-إذ أن كل من الطرفين ملزم اتجاه الطرف الأخر أن لا يمس بكرامته وكيانه وشخصه وشرفه، فهذا الرابط المقدس الذي هو الزواج يهدف إلى تكوين أسرة والتي لا تتزن إلا بوجود زوجين يحترم كل منهما الأخر، ولا يسيء أي طرف في العلاقة الزوجية للأخر سواء في عرضه أو شرفه أو كيانه أو حتى جسمه ما يسمى بالحقوق المعنوية.

-لأن الأسرة تلعب إذن دورا هاما في المجتمع لكونها الوحدة الأساسية في تكوينه واستقراره، وهو ما سعت إلى تحقيقه التشريعات الوضعية، حيث راحت تنوه بقدسية الأسرة في دساتيرها وتفرد لها قواعد وقوانين خاصة بها، مما يؤدي إلى تطورها وصلاحها وتماسكها فالتنظيم هذه المقومات بين أفرادها لابد من إرساء قواعد خاصة لتنمية صلة القرابة والزوجية معا، وبالتالي حفاظا على الأحكام الخاصة بحماية الأسرة، وخاصة ما يتعلق منها بالجرائم الماسة باستقرارها وكيانها.

-لذا أكد المشرع الجزائري وحرص كل الحرص على بقاء هذه الجهود والمقومات من خلال وضع نصوص ردعية للأفعال التي تؤدي إلى المس بالأسرة، وذلك من جراء عدم الالتزام بالحقوق المادية والمعنوية لتلك الشريحة من المجتمعات الأسرية [1].

إذ أن هذه الحقوق المعنوية محمية من طرف المشرع الجزائري من خلال تجريم المساس بها.

[1] – تودرت كريمة، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري. مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص: قانون أسرة، جامعة اكلي محند أولحاج البويرة، 2014/2013.ص 02.

– لذا نجد أنه جرم بموجب قانون العقوبات جريمة الزنا، تحت عنوان انتهاك الآداب، وكذا جرم العنف بأنواعه بين الزوجين.

– وهذا ما سنتطرق له في هذا الفصل الأول من خلال مذكرتنا هذه.

– وهو بعنوان حماية الحقوق المعنوية وذلك من خلال مبحثين الأول نتطرق فيه لجريمة الزنا.

ومبحث نتطرق فيه لتجريم العنف بين الزوجين.

المبحث الأول: جريمة الزنا

-يعتبر الزواج من أسمى الروابط وأقدسها، والسبب في ذلك أنه السبيل إلى العفة والطهارة داخل المجتمع، كما أنه الرابط الذي يوثق أواصر الأسرة ببعضها لما فيه من إحصان للأزواج يخرجهم من دائرة الرذيلة، ومحافظة على النسل والأنساب من الاختلاط وهذا ما جاء التأكيد عليه بنص المادة الرابعة من قانون الأسرة حيث أن:

"الزواج هو عقد يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي من أهدافه :تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب"[1].

والمتأمل في الجرائم لا يجد خطرا على رابطة الزواج أكثر من خطر الزنا، ذلك أنه نظير الزواج في فعل الوطء ونقيضه في نتائج هذا الوطء.

-حيث أن مهلك للأسرة من حيث ذهاب المودة والإحصان وكذا اختلاط الأنساب، ومهلك المجتمع من حيث انحلال الترابط بين الأسر وذيوع الفاحشة وتفشي الرذيلة، لهذا جاءت الديانات السماوية على تجريم الزنا.

من خلال إلقاء نظرة موجزة عن الجريمة الخطيرة القائمة بالأسرة والزواج والمجتمع خاصة سنتطرق في هذا المبحث إلى جريمة الزنا وبناءا على هذا قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب يتناول المطلب الأول تعريف الزنا، أما المطلب الثاني فيتناول أركان قيامها، وفي المطلب الثالث للجزاء المترتب على مرتكبها.

المطلب الأول: تعريف الزنا

نركز دراستنا هذه على إحدى الجرائم المؤثرة تأثيرا مباشرا على وجود الأسرة، ألا وهي جريمة الزنا الواقعة من طرف أحد الزوجين، حيث أنها تمس عرض الزوج المضرور وشرفه وتشكك في نسب الأولاد.

---

[1] – قانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، ج ر العدد15.

وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف الزنا لغة في الفرع الأول، ومنه فقها في الفرع الثاني وبعدها نتطرق لتعريف الزنا قانونا في الفرع الثالث.

الفـــرع الأول: تعريف الزنا لغـــــة

زنا يزني أي فجر ويقال زنا الشخص بالمرأة من غير عقد[1].

"ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلا "[2].

فالأصل في أن تكتب بألف المقصورة هكذا "الزنى "،وهو ما جرت عليه العادة في رسم القران الكريم ،ويجوز لغة أن تكتب الزنا بالألف الممدودة ويقال للرجل زاني والمرأة زانية لقوله تعالى :"الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الأخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين "[3].

الفرع الثاني: تعريف الزنا فقها

-تعددت التعاريف باختلاف المذاهب الإسلامية إذ نجد المالكية يعرفون الزنا على أنه:

"الوطء المحرم شرعا في غير ذلك ولا شبهة الملك سواء كان في قبل أو دبر في ذكر أو أنثى [4]،أما الشافعية فاعتبروا الزنا :"وطء رجل أهل دار الإسلام امرأة محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة ملك وهو عاقل بالغ مختار عالم بالتحريم،

وقد يكون الوطء الحرام من قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل ممن التزم أحكام الإسلام العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته وهو الرأي السائد لدى الحنفية [5].

---

1 – مجد الدين محمد الفيروزي ابادي، قاموس المحيط دار الحديث للنشر والتوزيع مصر 2002، ص 725

2 – آية 32 من سورة الإسراء

3 – آية 2 من سورة الـــنور

4 – شهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي، الذخيرة–ج8–ط1، دار العرب الإسلامي، لبنان.1994 ص 114.

5 – أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، ط 4، دار الشروق للنشر والتوزيع. مصر.1981، ص 100،101.

وبالتالي يمكن القول بأن اعتبروا الزنا علاقة جنسية غير شرعية سواء كان الزاني متزوجا أو غير ذلك فكل اتصال جنسي كامل بين رجل وامرأة بشروط خاصة هو زنا يعاقب عليه لقوله تعالى:

"يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم "[1].

ويعتبر زنا في الشريعة الإسلامية كل صلة جنسية محرمة بين رجل وامرأة. فلا يشترط أن يكون أحدهما أو كلاهما متزوجا فالزواج ليس ركنا في الجريمة شأن القانون الوضعي وإنما هو ظرف مشدد فقط للعقاب.

-وقد عرفه فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه:

"وطأ مكلف عامد عالم بالتحريم في قبل محرم العينة مشتهى طبعا مع الخلو من الشبه"

-وقد أرادوا بالوطء الإيلاج وخرج بالمكلف الصبي والمجنون فليس وطء كل منهما زنا حقيقة وخرج بمحرم العينية المحرم لعارض كحيض وإحرام وصوم فرض، فليس الوطء لزوجة وهي حائض أو محرمة بحج أو بعمرة زنا وان كان حراما وبمشتهى طبعا خرج وطء البهيمة والميتة في ذلك ليس بمشتهى طبعا،

وخرج بقيد الخلو من الشبهة الوطء مع الشبهة كأن يطء أجنبية يظنها زوجته ليس ذلك بزنا ولا يجد به.

-وبالمقارنة بين التعريف الوضعي والتعريف الشرعي لجريمة الزنا يتبين من أول وهلة أن معناه في الشريعة أعمق منه في القوانين الوضعية، فيعتبر في نظرها زانيا كل من يجتمع على فاحشة سواء كان محصنا أم غير محصن، فهو يشمل الزنا المصطلح على تسميته في القانون الوضعي، ويشمل الوطء على غير المتزوجة [2].

---

1 - الآية 12 من سورة الممتحنة.

2- أحمد محمود خليل، جريمة الزنا في الشريعتين الإسلامية والمسيحية والقوانين الوضعية، ط1، منشأة المعارف، مصر، 2002، ص 17.

"ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون"[1]

-ومن القواعد الفقهية أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن الأصل في الابضاع التحريم فلا يحل البضع إلا بعقد أو ملك ولا يصح العقد أو الملك إلا على من أحلهم الله [2].

-لم تترك الشريعة الإسلامية شأنا من شؤون الفرد والجماعة إلا أثارت فيه السبيل وأوضحت النهج وكشفت عما فيه من صلاح وفساد وخير وشر:

فكانت بذلك خاتمة الشرائع وأبقاها على الدهر وأصلحها لكل أمة في أي زمان ومكان [3].

الفرع الثالث: تعـريـف الـزنا قـانـونا

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 339 من قانون العقوبات والتي نصت "يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا"[4]

-لقد اختلفت التشريعات في نظرتها إلى الزنا وذهبت إلى مذهبين:

-مذهب تجريم الزنا والعقاب عليه في كل الأحوال سواء كان الجاني ذكر أو أنثى وسواء كان متزوجا أو غير متزوج، وهو مذهب الشريعة الإسلامية التي تعاقب على الزنا سواء كان الجاني محصنا (متزوجا) أو غير محصن مع تفرقة من حيث العقوبة المقررة.

-مذهب عدم العقاب على الزنا وهو مذهب معظم التشريعات.

-وقد توسطت غالبية التشريعات العربية التي لم تأخذ بالشريعة الإسلامية في هذا الباب، بما فيها الجزائر بين المذهبين.[5]

1- الآية 21 من سورة الروم

2- حسن السيد حامد خطاب، أثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي، ط1، اتراك للنشر والتوزيع مصر، 2001، ص 197.

3- محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري المقارن، د.ط، جامعة باتنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1983.ص06

4- المادة 339 من الأمر رقم:66-156 المؤرخ 08 يونيو 1966 ، متضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

5- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص الجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة الجزء الأول، ط 10، دار هومة، الجزائر 2009، ص 130.

وتعرف الزنا بأنه كل وطء أو جماع غير شرعي يقع من رجل متزوج أو امرأة متزوجة استنادا إلى رضائهما المتبادل وتنفيذا لرغبتهما الجنسية ولقد ورد النص على جريمة زنا الزوجة في الفقرة الأولى من المادة 339 من قانون العقوبات حيث نصت: «كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها الزنا يقضى عليها بالحبس من ستة أشهر إلى سنة "

كما ورد النص على جريمة شريك الزوجة في الفقرة الثانية وعلى جريمة شريكة الزوج في أخر الفقرة الثالثة من المادة 339 من قانون العقوبات المشار لها أعلاه.[1]

-ومن تحليل هذه النصوص يتضح لنا أن القانون الجزائري اعتبر أن كلا من الزوج والزوجة فاعلا أصليا للجريمة ولأن لكل منهما شريك.[2]

-وهكذا لم يعاقب القانون الجزائري على كل وطء في غير حلال وإنما قصر العقاب على الفعل الذي يحصل من شخص متزوج على اعتبار أن فيه انتهاك لحرمة الزوج الأخر ولا يجيز المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المضرور.

المطلب الثاني: أركان جريمة الزنا

-تتطلب جريمة الزنا لقيامها أركان وهذه الأركان التي سوف نتطرق لها من خلال هذا المطلب الثاني، وهذا بموجب فروع نتطرق أولا لركن الوطء فالفرع الأول، ومنه ركن قيام الزوجية في الفرع الثاني.

-وأخيرا نتناول بموجب الفرع الثالث الركن المعنوي أو ما يعرف بالقصد الجنائي.

الفرع الأول: الوطء

لا تقوم الجريمة إلا بحصول فعل الوطئ فعلا بالطريق الطبيعي أي بإيلاج عضو التذكير في فرج الأنثى، وبذلك تشترك جريمة الزنا مع هتك العرض.

---

1 – نصت المادة 339:"يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا "من انظر الأمر رقم:66-156 المؤرخ في:08 يونيو 1966، متضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا لاسيما بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو سنة 2016.

2-سعد عبد العزيز، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، ب.ط، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،1982، ص21

في هذا الشرط ولا تقوم جريمة الزنا بما دون ذلك من أعمال الفاحشة الأخرى (viol) التي يرتكبها أحد الزوجين مع غيره مثل القبلات والملامسات الجنسية وإتيان المرأة من الدبر إلى غير ذلك.

غير أنه قضى في فرنسا بقيام جريمة الزنا بالإيلاج حتى وان كان الاتصال الجنسي غير كامل[1] relation incomplètes

–ويشترط أن تتم العلاقة الجنسية، وعليه لا يعاقب على الشروع

–وعرف الوطء أنه إيلاج الرجل عضو ذكورته في فرج المرأة مقدار اختفاء الحشفة ،أو قدرها يعتبر زنا لو دخل الذكر في هواء الفرج ولم يمس جدره، كما أنه يعتبر زنا سواء حدث إنزال أم لم يحدث [2]،والقاعدة العامة هي أن الوطء المحرم المعتبر زنا هو الذي يحدث في غير ملك فكل وطء من هذا النوع عقوبته الحد ما لم يكن مانع شرعي من هذه العقوبة [3]،فلا يعتبر وطء الصبي والمجنون زنا وهذا باتفاق جميع الفقهاء [4]

الفرع الثاني: قيام الزوجية:

يشترط أن يقع الوطيء وعلاقة الزواج قائمة فعلا.

–تثير مسألة إثبات الزواج إشكالات عديدة نظرا لعدم انسجام التشريع الجزائري في هذا المجال.

–حيث نصت المادة 22 من قانون الأسرة في مضمونها: «على أن الزواج يثبت بشهادة مستخرجة من سجلات الزواج بالبلدية مكان عقد الزواج"

وأَضافت نفس المادة في الفقرة الثانية "أن الزواج يكون صحيحا إذا توافرت فيه الشروط الشرعية للزواج ويمكن تثبيته بحكم قضائي"[5] وهذا ما نستخلصه من خلال :

1– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 131.

2– عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي، ب.ط، دار الكتاب العربي، لبنان، 1968، ص 350.

3– عبد القادر النواوي، التشريع الإسلامي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ب.ط، منشورات المكتبة العصرية، لبنان، ص46.

4– أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص17.

5 – قانون رقم 11/84 المرؤخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

أولا: إثبات صحة الزواج:

-يشترط لقيام جريمة الزنا تطبيقا لنص المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري أن تكون الزانية وقت ارتكابها الأفعال المنسوبة إليها مرتبطة بعقد زواج صحيح مع الشاكي، حيث نصت في فقرتها الأولى على ما يلي:

"يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا "

-فلم تشترط المادة 339 من قانون العقوبات أن يكون عقد الزواج مسجل في الحالة المدنية حتى يكون صحيحا بل يكفي العقد محتوي لجميع الشروط والأركان الشرعية القانونية سواء كان عقد الزواج عرفي أو رسمي محرر من طرف ضابط الحالة المدنية، وعليه تقوم جريمة الزنا ضد المرأة التي تزوجت بالفاتحة وحصل الزواج أمام جماعة من المسلمين ولم يحصل تسجيله في دفاتر الحالة المدنية.

-وتؤكد المحكمة العليا في أحد اجتهاداتها [1]

أن المتابعة بموجب المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري لا تتم إلا بتقديم عقد من الحالة المدنية يثبت زواج الشاكي بالزوج المشكو ضده من أجل ارتكاب جريمة الزنا [2].

-ولقد طرحت مسألة إثبات الزواج على المحكمة العليا فلم تتخذ موقفا ثابتا بشأنها لكن الاتجاه الغالب هو أن يتم الإثبات بتقديم شهادة زواج [3]

وعليه إذا دفع المتهم أو شريكه أنه مطلق أو أنه لم يكن متزوج أصلا أو أن زواجه باطل أو فاسد جاز للمحكمة أن توقف الدعوى الجزائية إلى غاية الفصل في المسألة الأولية أمام قاضي الأحوال الشخصية.

1- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2، ب.ط، الديوان الوطني الأشغال التربوية، الجزائر،2001، ص 133.

2 - جيلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص 134.

3 - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 331

ثانيا: الفترة التي تعتبر فيها الرابطة الزوجية قائمة وحكمها:

-إن الفترة الزمنية التي يتصور ارتكاب جريمة الزنا فيها هي المحصورة بين انعقاد الزواج وانحلاله وعليه لا تتحقق جريمة الزنا حيث يشترط أن يقع الوطء وعلاقة الزواج قائمة فعلا حيث الزوجة على ذمة زوجها وهكذا قضت المحكمة العليا بقيام جريمة الزنا في حق الزوجة التي تزوجت مع رجل أخر بالفاتحة دون إن تنتظر الفصل في القضية المطروحة بينها وبين زوجها الأول كما قضت بقيام الزنا في حق الزوجة التي أبرمت عقد زواج مع رجل أخر قبل أن يصبح حكم الطلاق بينها وبين زوجها الأول نهائيا [1].

-ولا ترتكب جريمة الزنا إذا وقع الوطء على امرأة مطلقة طلاقا بائنا لا يعد زنا لأن الطلاق البائن يزيل ملك الزوج.

-فعقد الزواج الصحيح المستوفي لجميع شروطه وأركانه هو الذي يلزم المرأة بالأمانة والإخلاص لزوجها والقانون لا يعاقب على الوطء الذي يقع قبل الزواج ولو حصل أثناء الخطبة وحملت منه المرأة ولم تضع إلا بعد زواجها إذ حقوق الزوجية لا تكتسب إلا بعقد الزواج.

-ولا يشترط لقيام صفة الزوجية أن يكون الزوج قد دخل بزوجته بل تتوافر علاقة الزوجية قانونا متى تم العقد صحيحا ولا عقاب على الزنا الذي يقع بعد انحلال الرابطة الزوجية بوفاة الزوج أو بالطلاق.

-وقيام الزوجية حكما يعني أنه طرأ عليها طلاق ولكنه طلاق رجعي لا يرفع الحل ولا يزيل ملك الزوج طالما العدة قائمة فإذا زنت الزوجة المطلقة وهي في عدة طلاق رجعي لا يرفع الحل ولا يزيل ملك الزوج طالما العدة قائمة فإذا زنت الزوجة المطلقة وهي في عدة طلاق رجعي قامت في حقها جريمة الزنا وجاز لمطلقها طلب محاكمتها أما إذا زنت الزوجة بعد انقضاء عدة الطلاق الرجعي أو الطلاق البائن فلا تقوم الجريمة وليس لمطلقها طلب محاكمتها.

-والطلاق البائن يحل قيد الزواج ويرفع أحكامها ويرفع ملك الزوج في الحال سواء كان بائنا بينونة صغرى أو بينونة كبرى مع اختلاف في أن الطلاق البائن بينونة صغرى يزيل ملك

1 - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 132

الزوج ولكنه يزيل الحل، بمعنى أنه ليس للزوج وقد فقد ملك عصمته مطلقته أن يستحيل مقاربتها إلا بعقد ومهر جديدين دون أن يكون هذا الاستحلال موقوفا على تزوجها برجل أخر.

-أما الطلاق البائن بينونة كبرى فيزيل في الحال الملك والحل معا بمعنى أن الزوج يحرم عليه أن يتزوج مطلقته حتى تتزوج غيره زواجا صحيحا نافذا ثم يطلقها أو يموت عنها وتمضي عدتها حتى يستطيع الزواج بها ثانية بفاتحة ومهر جديدين.

-فإذا زنت الزوجة بعد طلاق بائن أي كان نوعه فلا يستطيع الزوج تحريك الدعوى ضدها ولو وقع الوطء أثناء فترة العدة.

-والتبليغ عن جريمة الزنا إنما يكون من الزوج أثناء قيام الرابطة الزوجية الصحيحة فإذا بادر الزوج وطلق زوجته وانتهت عدتها امتنع عليه أن يبلغ عنها ولا تقوم جريمة الزنا ولكن إذا بلغ عن زوجته أثناء قيام الرابطة الزوجية الصحيحة ثم قام بتطليقها لا يسقط حقه في الدعوى ولا يمنعه هذا من الحكم على الزوجة وبالعقوبة المقررة جزاء اقترافها جريمة الزنا.

-وإذا دفعت المتهمة بالزنا بأن الرابطة الزوجية بينها وبين الشاكي قد انحلت واستشهدت بحكم يقضي بالطلاق بينهما.

-فادعى الزوج الشاكي أن هذا الحكم كان محل استئناف تعين على المجلس قبل القضاء بإدانته المتهمة بالزنا أن يتأكد بأن الحكم المذكور لم يصبح نهائيا بعد وإلا كان قراره مخالفا مما يستوجب نقضه والطلاق الحاصل بعد تبليغ الزوج عن الزنا لا يسقط [1] الدعوى ولا يحول دون الحكم على الزوجة فمتى كان الزوج قد أبلغ عن الزنا والزوجية قائمة فتطليقه زوجته بعد ذلك لا يسقط الدعوى ولا يحول دون الحكم على زوجته [2]

ثالثا: أحكام الزوج الغائب والمفقود

1-الزوج الغائب:

-من خلال المادة 53 الفقرة الخامسة 5 من القانون رقم 84-11 يتضمن قانون الأسرة:

1 - جيلالي بغدادي المرجع السابق، ص135.

2- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المنافية للآداب العامة، ب.ط، منشأة المعارف، مصر،2003، ص 145.

المشرع الجزائري أحال الأمر إلى قانون الأسرة الذي أجاز للزوجة التي غاب عنها زوجها لأي سبب ولو كان الحبس بشرط أن تكون مدته أكثر من سنة وأن يكون سبب حبسه ارتكابه جريمة تمس شرف الأسرة فلا يمكن لها أن تتخلص من هذا الزواج من تلقاء نفسها بل لابد من حكم القاضي الذي يحكم بطلاقها لغيبة زوجها لمدة تفوق سنة بلا عذر مقبول وثبوت ضررها من ذلك،

أو إذا ما حدد له القاضي أجلا ولم يحضر فقد بانت من زوجها واستردت حريتها لها أن تتزوج من تشاء لأن حق الغائب الطلاق ينتقل إلى القاضي الذي له ولاية تطليق الزوجة.

-وإذا ارتبطت زوجة الغائب بعقد زواج مع شخص أخر دون استصدار إذن من القاضي بطلاقها من زوجها الأول يكون زواجها الثاني باطلا غير منعقد أصلا وتكون بذلك مرتكبة لجريمة الزنا.

2-الزوج المفقود:

نصت المادة 112 من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة انه:

"لزوجة المفقود أو الغائب أن تطلب الطلاق بناءا على الفقرة الخامسة من المادة 53 من هذا القانون "

-كما نصت ال مادة113 من نفس القانون أنه:

"يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحري، وفي الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات".[1]

-فالمفقود يجب أن يكون قد غلب عليه الهلاك والقاضي لا يحكم بموته إلا بعد مرور أربع سنوات من تاريخ فقده وفي الحالات التي تغلب فيها السلامة يترك الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مرور أربع سنوات حتى يحكم بموته بشرط الاعتقاد بموته وعندها تعتد

[1] – القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

زوجته عند الوفاة ومن ثم يجوز لها أن تطلب التطليق، وبناءا على طلبها حسب نص المادة 53 فقرة 5 من قانون الأسرة يصدر قاضي الحكم بموت الزوج المفقود.

-وعليه إذا زنت الزوجة بعد صدور الحكم بموت الزوج المفقود لاعتدت مرتكبة لجريمة الزنا لأنها أًصبحت تملك نفسها ولم تعد في عصمة زوجها المفقود الذي حكم بموته.

-فقبل الحكم بموت المفقود يجب الاعتقاد بموته بعد مرور أربع سنوات من تاريخ فقده وعندئذ، تعتذر زوجته عدة الوفاة.

***عودة المفقود:**

-ذهب رأي في الفقه المصري أنه إذا عاد المفقود الذي عليه الظن بهلاكه وكانت زوجته قد تزوجت برجل أخر بعد صدور حكم من القاضي يقضي بموت الزوج المفقود الذي عاد وكان القاضي قدر أمر بناءا على طلب زوجته المفقود الغائب بالتفريق بينها وبينه فان مسألة التفريق بين زوجة المفقود العائد وزوجها الجديد من طرف القاضي متوقفة على إرادة الزوج المفقود العائد فان شاء طلب التفريق وعادت إليه زوجته وان شاء أجاز زواجها الثاني وأبقاه، غير أننا نرى أن الأمر يجب أن يترك للقاضي في موازنته بين مصلحة الزوج المفقود العائد ومصلحة الزوج الجديد بترجيح أحداهما حسب ظروف الحال. [1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي القصد الجنائي

-تتطلب جريمة الزنا توافر القصد الجنائي الذي يختلف مضمونه باختلاف مركز المتهم وصفته، يتوفر لدى الفاعل الأصلي متى ارتكب الفعل عن إرادة وعلم بأنه متزوج وأنه يواصل شخصا غير زوجه أو يعلم أن الطرف الأخر متزوج وتبعا لذلك لا تقوم الجريمة لانعدام القصد الجنائي، إذا ثبت أن الوطء قد حصل بدون رضا الزوج كما لو تم بالعنف أو التهديد أو نتيجته أو المباغتة كأن يتسلل رجل إلى مخدع امرأة فتسلم له ظنا منها أنه زوجها وبالمقابل تقوم جريمة الاغتصاب في حق من واقع المرأة بدون رضاها.

-غير أنه يجب التأكد من توافر القصد الجنائي العام من علم وإرادة لدى الفاعل الأصلي أو شريكه لإتيان جريمة الزنا.

1- أحمد محمود خليل المرجع السابق ،ص 67.

–وعليه لابد أن يكون المتهم يعلم أنه متزوج أو الطرف الأخر شريكه متزوج [1]

وهكذا أكدت المحكمة العليا في أحد اجتهاداتها أن:

"جريمة الزنا جريمة عمدية يشترط لتكوينها القصد الجنائي ويتوافر هذا القصد لدى الفاعل الأصلي إذ تم الجماع أو الوطء عن إرادة وعلم أحد الزوجين بأنه يعتدي على شرف زوجه الأخر [2].

–أما بالنسبة للشريك فيشترط فيه العلم بأن خليله أو خليلته متزوجا أو متزوجة فان كان يجهل الرابطة الزوجية وقت إتيان الفعل فان القصد الجنائي يكون منتفيا.

ومن ناحية أخرى تستوجب جريمة الزنا أن يأتي الزوج على فعله بحرية وإرادة فلا تقوم الجريمة إذا كانت الزوجة ضحية اغتصاب كما لا يعاقب الشريك اذا قام الدليل على أنه يجهل اذا كانت خليلته متزوجة و على النيابة العامة اثبات علم الشريك بأن خليلته متزوجة[3]

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد اجتهاداتها بقولها:

"لا تنطبق المادة 339 من قانون العقوبات على الشريك الذي ارتكب جريمة الزنا مع امرأة إلا إذا كان يعلم أنها متزوجة [4]

وعليه القصد الجنائي العام في الركن المعنوي لجريمة الزنا يقوم على عنصرين أساسين:

أولا: عنصر العلم يجب أن يعلم الجاني بتوافر أركان جريمة الزنا وأن القانون يعاقب عليها وعليه لا عقاب إلا إذا حصل الزنا والجاني عالما أنه متزوجا وأنه يواصل شخصا غير قرينه في الزواج فإذا كان يجهل أنه متزوج أو وقع في غلط وأعتقد أنه يواصل شخص تحل له مواصلته شرعا كما لو ظنت الزوجة أنها تسلم نفسها لزوجها وليس لأجنبي فلا عقاب عليها وكذلك لا عقاب إذا اعتقد المتهم بحسن نية أنه قد أصبح في حل من الرابطة الزوجية كما لو

1– محاضرات ألقاها الأستاذ أحسن بوسقيعة على طلبة المعهد الوطني للقضاء السنة الثانية الدفعة 13، بتاريخ 2003/12/31.

2– جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 134

3 – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 133

4 – جيلالي بغدادي، المرجع السابق ص 135

اعتقدت الزوجة أن زوجها الغائب قد مات ولا مسؤولية إذا وقع الفعل بغير رضا المتهم، كما لو أكرهت الزوجة على تسليم نفسها لأجنبي اغتصبها بالقوة أو بالتهديد [1]

ثانيا: عنصر الإرادة

-يتطلب القصد الجنائي توجيه الجاني إرادته نحو ارتكاب الفعل المعاقب عليه سواء كان ايجابيا أو سلبيا وكذلك نحو تحقيق نتيجته المطلوبة إذا ما تطلب القانون توافر نتيجة معينة للعقاب.

-فيجب أن تتجه إرادة الزوجة إلى الاتصال جنسيا بغير زوجها بقبولها وطئه لها فإذا كانت إرادتها غير حرة أو غير مختارة انتفى القصد الجنائي فإذا كانت مكرهة عليه فلا تقوم جريمة الزنا أصلا في حقها وإنما تكون ضحية جريمة اغتصاب.

-كما ينتفي القصد الجنائي إذا كانت الزوجة نائمة أو منومة أو فاقدة الوعي أو مكرهة على ذلك ماديا أو أدبيا أو وقعت في غلط في عقد زواجها أو صفة زوجها

كما تنتفي جريمة الزنا من جهة الزوج الذي يقع ضحية أكراه أدبي لا يمكن مقاومته كما ينطبق هذا على الإكراه المادي الذي لا يمكن مقاومته وليس بشرط أن يصدر الإكراه من ممارس الصلة الجنسية مع الزوجة، بل يجوز أن يصدر عن أي شخص وقد يصدر عن الزوج نفسه فإذا أكره الزوج زوجته على الدعارة لم يكن الزنا متوافر بفعلها ولا عبرة بالبواعث في تحديد عناصر القصد فليس بشرط أن يكون باعث الزوجة إلى فعلها هو إشباع الشهوة.

فقد يكون الانتقام من الزوج بالإساءة إلى سمعته وقد يكون كسب المال إذا كانت تهدف إلى تقاضي أجر ممن تتصل به وقد يكون الإنجاب إذا كان الزوج عقيما وسعت إلى الحمل عن طريق هذه الصلة غير المشروعة[2]

1 - عبد الحكيم فوده، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية، د.ط، منشأة المعارف، مصر،2007 ، ص 617.

2 - معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة للجرائم المخلة بالآداب العامة، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر،1993 ص375.

ثالثا: العوامل المؤثرة على القصد الجنائي:

1-الإكراه:

-إن جريمة الزنا كغيرها من الجرائم العمدية لابد لقيامها من توافر القصد الجنائي وعلى هذا لا عقاب على الزوجة إذا وطئت بإكراه وكذلك الزوج إذا كان ضحية لإكراه لا يمكن التغلب عليه، والإكراه ينقسم إلى قسمين:

-الإكراه المادي: موجه إلى الجسم

والإكراه الأدبي: هو الذي يعد الإرادة بدون المساس بالجسم كالتهديد بالقتل أو إفشاء أسرار.

2-الغلط:

-هو العلم غير المتطابق مع الحقيقة الواقعية يحدث ما أو لواقعة معينة فهو علم بغير الواقع فإذا اعتقدت الزوجة بسبب ضجيج أنها مطلقة أو أن زوجها قد توفي فلا عقاب عليها إذا اتصلت جنسيا بشخص أخر أو تزوجت بزوج ثاني.

3-حالة السكر:

-تنص ال مادة621 من قانون العقوبات المصري على أنه لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم منه.

4-حالة الجنون:

-تنص المادة 47من قانون العقوبات الجزائري على أنه :"لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 22"[1]

1 – الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

المطلب الثالث: حالاته والجزاء

الأصل أن كافة الأفعال الإجرامية يجوز إثباتها بجميع الوسائل وبكل الطرق القانونية كالشهادة والاعتراف والمعاينة وغير ذلك من الطرق.[1]

غير أن القانون الجزائري وكمثله القانون المغربي وحتى القانون الفرنسي سابقا قد اتفقوا مع أحكام الشريعة الإسلامية من حيث اعتبار أن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة ولا يمكن أن تخضع لقواعد الإثبات العامة، وذلك لما لهذه الجريمة من تأثير سيء ومباشر على نظام الأسرة التي هي أساس المجتمع.

–فخرج بهذا المشرع الجزائري بها عن دائرة القواعد العامة في الإثبات ووضعها في دائرة ضيقة لا تحتوي ولا تتضمن سوى ثلاث طرق من أدلة الإثبات وهي محضر التلبس بالزنا والاعتراف الكتابي والإقرار القضائي.

على خلاف ذلك ذهب المشرع المصري إلى إطلاق حرية الإثبات في جريمة الخيانة الزوجية وأخضعها للقواعد العامة في الإثبات وذلك بالنسبة للزوجة الزانية والزوج الزاني وشريكه أما شريك الزوجة الزانية فلا يصبح إدانته في تهمة الزنا إلا إذا توافر في حقه دليل من الأدلة القانونية على سبيل الحصر في المادة 276 من قانون العقوبات المصري وهي نفسها أدلة الإثبات الواردة في المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

فلا يمكن للزوجة إثبات خيانة الزوج لها إلا بإحدى الوسائل الثلاث التي وردت على سبيل الحصر في المادة 341 من قانون العقوبات.

1 – بن عودة حسكر مراد، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان، الجزائر ، 2012–2013، ص 158

2 – بن عودة حسكر مراد، المرجع السابق، ص 158.

الفرع الأول: حالاته

– فأول هذه الطرق هي محضر إثبات التلبس بالجريمة يحرره ضابط من ضباط الشرطة القضائية وذلك بعد معاينة الجنحة المرتكبة وضباط الشرطة القضائية حسب ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية شمل:

–رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباط الدرك الوطني ومحافظي الشرطة وضباط الشرطة وضباط الجيش والتابعين للمصالح العسكرية للأمن....[1]

والتلبس هو حالة تتعلق بارتكاب الجريمة لا بأركانها القانونية وهو على نوعين:

تلبس حقيقي يتم بمشاهدة الجريمة وقت ارتكابها وتلبس حكمي يتم بمشاهدة أدلتها من الجاني عقب وقوعها بوقت قريب وعليه فمناط حالة التلبس هو المشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها. ولثبوت الحالة يجب أن تشاهد الجريمة في إحدى حالات التلبس الخمس التي حصرها القانون

كما يجوز إثبات حالة التلبس في جريمة الزنا دون سواها بشهادة الشهود ذلك أنه ليس ضروريا أن يشاهد الجاني متلبسا بالجريمة من قبل أحد ضباط الشرطة القضائية وإنما يكفي شهادة البعض برؤيتهم له في حالة توحي بارتكابه لجريمة الزنا

–ويقوم ضباط الشرطة القضائية بتدوين ذلك في محضر التلبس ولكنه يجب أن تحصل المشاهدة بطريقة مشروعة غير مخالفة للقانون وإلا كانت باطلة كسرقة النظر عبر ثقوب أبواب المنازل أو التعسف في تنفيذ إذن التفتيش

كما أنه يكفي لإثبات الجريمة اكتشاف الزاني والزانية وهما في ضرورة (صورة) تقطع بحصول الزنا بحيث لا تدع مجالا للشك في وقوعه ويستخلص ذلك من قرائن الأحوال كتواجد الزوج مع امرأة أجنبية عنه في حجرة ولا يسترهما سوى ملابس النوم الخفيفة.

وعموما فان إقرار وجود حالة التلبس من عدمها هو أمر متروك لسلطة القاضي التقديرية ومحكمة الموضوع زيادة على محضر التلبس تثبت جريمة الخيانة الزوجية بالإقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم يعترف فيها بما يفيد قيامه فعلا للجريمة ويجب أن يكون

[1] – بن عودة حسكر مراد، المرجع نفسه، ص 159.

الإقرار واضحا دون لبس أو غموض وموقع عليه من قبله يشرح أو يتناول ذكر علاقات جنسية ولا يشترط أن يكون الاعتراف فعليا بل يترك للقاضي سلطة تقدير العبارات [1]

وهذا ما أكده المجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ 1986/12/30 عن غرفته الجزائية على أنه "إذا كان الثابت في قضية الحالة أن قضاة الاستئناف قضوا بإلغاء الحكم المستأنف فيه القاضي بإدانة المتهمين ومن جديد قضوا ببراءتهما من تهمة الزنا تأسيسا على أنه لم يكن هناك أي اعتراف بالوقائع ودون أية مناقشة في تسبيب قرارهم لعناصر إثبات هذه الجنحة أو نفيها فإنهم بإغفالهم هذا خالفوا مقتضيات أحكام المادة 341 من قانون العقوبات التي تحدد قانونا الدليل المشروط فيما يتعلق بإثبات هذه الجنحة ومن الوسائل المحددة الاعتراف الكتابي الوارد في الرسائل إذا لم يشترط حكم هذه المادة اعترافا قطعيا(صفحة 160).

-بل يترك للقاضي سلطة تقدير العبارات ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على قصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون.

-كما تثبت الخيانة الزوجية بالإقرار القضائي أي اعتراف الزوج الجاني أثناء

الجلسة أو المرافعة بصحة وأحقية التهمة الموجهة إليه وهذا ما نصت عليه المادة 341 من قانون العقوبات.

ويشمل الاعتراف أمام القضاء الاعتراف المصرح به أمام قاضي التحقيق في محضر الاستجواب الأول أما الاعتراف أمام وكيل الجمهورية فلا يعتد به إلا إذا كان في محضر رسمي يوقع عليه المتهم وكاتب النيابة فضلا عن وكيل الجمهورية.

-الا أن المجلس الأعلى فيما يخص الإقرار القضائي فقد ذهب في قراره الصادر بتاريخ 1984/06/12 على أنه من بين الأدلة لإثبات جريمة الزنا الإقرار القضائي ومن ثم اعتبر أن الاعتراف بهذه الجريمة أمام قاضي من قضاة النيابة العامة يعتبر إقرارا قضائيا يلزم صاحبه ،ولما كان ثابتا في القضية التي عرضت عليها أن قضاة الاستئناف أدانوا الطاعن أساسا على

[1] – بن عودة حسكر مراد، المرجع السابق، ص 159-160 .

اعترافه بالمشاركة في الزنا أثناء تحقيق الشرطة وأمام وكيل الجمهورية عند استجوابه في محضر التلبس بالجريمة فإنهم بقضائهن هذا التزموا صحيح القانون [1].

كما قضى أن الإقرار القضائي في مجال الزنا شأنه شان أي إقرار يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع وفق مقتضيات المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية هذه الأدلة المعمول بها طبقا لقانون العقوبات الجزائري في إثبات جريمة الزنا. [2]

-وقد جاءت على سبيل الحصر لا على سبيل المثال ولذلك فانه لا يصح القياس عليها ولا التوسيع فيها.

-وعدا هذه الوسائل الثلاث لا تقبل أي وسيلة أخرى لإثبات الزنا مثل الشهادة وهذا ما أكده المجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ:1973/05/15 والقرار الصادر بتاريخ:1987/07/14 حيث اعتبر أن شهادة الشهود لا تصح كدليل لإثبات جريمة الزنا.

-كما أنها قضت في عدة مناسبات بنقض قرارات أدانت متهمين بالزنا استنادا إلى قرائن غير منصوص عليها في المادة 341 من قانون العقوبات.

-وعليه ما إذا توافرت أحد هذه الأدلة اعتبرت الجريمة قائمة وثابتة في حق أحد الزوجين الجاني إلا أن القانون اشترط لمتابعته ضرورة تقديم شكوى من الزوجية الضحية والحكمة من ذلك هو حماية كيان الأسرة وصيانة الحرمة الزوجية باعتبار أن الرابطة الزوجية هي رابطة شخصية ولا يحق لأي شخص التدخل فيها غير الزوجين. [3]

الفرع الثاني: جزاء جريمة الزنا:

-تختلف العقوبة المقررة لجريمة الزنا من قانون وضعي لأخر وذلك من حيث مدتها من جهة، ومن حيث المدة التي يعاقب بها كل من الزوج أو الزوجة في القانون الواحد من جهة ثانية، فان كان المشرع الجزائري قد ساوى بين الزوج أو الزوجة من حيث مدة العقوبة فان هناك من

[1] – بن عودة حسكر مراد، المرجع السابق، ص 161.

[2] – بن عودة حسكر مراد، المرجع نفسه، ص 162.

[3] – بن عودة حسكر مراد، المرجع السابق، ص 162.

القوانين التي لا تزال تفرق في مدة العقوبة وذلك بحسب ما إذا كان مرتكب جريمة الزنا هو الزوج أو الزوجة.

-فنجد المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري تعاقب على جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وذلك دون التمييز بين الزوجة والزوج وتطبق ذات العقوبة على الشريك والشريكة وهاته العقوبة لم تكن على هذا الشكل قبل تعديل قانون العقوبات بموجب قانون 13 فيفري 1982، إذا كان الزوج يعاقب بعقوبة أخف من الزوجة حيث كانت العقوبة المقررة في حقه هي الحبس من ستة أشهر إلى سنة، أما الزوجة فكانت تعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين.

وبالرجوع إلى القوانين الوضعية الجنائية نجد أنها تختلف على ما هو مقرر في التشريع الجزائري فنجد مثلا أن القانون الأردني يعاقب المرأة (سواء المتزوجة أو غير المتزوجة) إذا زنت بالحبس من ستة أشهر الى سنتين أما الزوج فيعاقب بالحبس من سنة الى سنتين.

ويعاقب التشريع المصري الزوجة الزانية بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أي دون تحديد الحد الأدنى أما الزوج الزاني فيعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر المواد(274،275،277 عقوبات مصري) أما التشريع التونسي فيعاقب على زنا الزوجة دون الزوج (المادة 236 عقوبات تونسي)،ويذهب التشريع الصومالي (المادة 426 العقوبات) إلى معاقبة الزوج والزوجة إذا زنيا بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين دون حد أدنى للعقوبة.[1]

-وليس تقديما لهذه الأمثلة إلا لتوضيح أن التشريع الجزائري يعتبر الأحسن من بين التشريعات الوضعية في الدول العربية إذ أنه لم يفرق بين زنا الزوج وزنا الزوجة من حيث العقاب ومدة العقوبة واشترط الإحصان كشرط العقاب في كل من الزوجين على خلاف ما ذهب إليه التشريع الأردني إذ أنه لم يسو بين المرأة ولرجلكما أن المشرع الجزائري وضع حد أدنى للعقوبة (مدة سنة) على خلاف التشريعات التي ذكرناها إذ لم تحدد الحد الأدنى للعقوبة وفي ظل

1 - محمد صبحي نجم. شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ب.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.2000 ص 89.

الظروف القهرية التي تعيشها المجتمعات العربية قد يذهب القضاة إلى النطق بأحكام لاتصل إلى زجر الزناة.

لكن على الرغم من هذه المحاسن فان رأي المستشار محمد السطوحي، يستملنا في هذا المقام إذ يذهب إلى ضرورة تغليظ عقوبة الزنا ذلك أن أقصى عقوبة لجريمة الزنا سنتان فقط لكل من الرجل والمرأة.... وهذه العقوبة غير كافية للردع .....خاصة وأن جريمة الزنا في مكان عام تدخل تحت بند جنحة فعل فاضح وعقوبته الحبس لمدة شهرين فهل هذا معقول (علامة استفهام) لابد أن تغلظ هذه العقوبات حفاظا على قيم مجتمعنا الشرقي،وان كان هذا التعليق يخص التشريع المصري فالأمر نفسه موجود في التشريع الجزائري

فالفعل العلني المخل بالحياء معاقب عليه بنص المادة 333من قانون العقوبات بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500على 2000دج،ويأتي على رأس هذه الأفعال الاتصال الجنسي إذ تعتبره المحكمة العليا فعلا منافيا للحياء ويشترط التعري سواء كان كليا أو جزئيا والعلنية ذلك أن العبرة من تجريم هذا الفعل هو حماية البصر من مشاهدة مناظر منافية للآداب العامة وليس ردع الفعل المخل بالحياء في حد ذاته.[1]

<u>–صفح الزوج عن زوجته–قبل صيرورة حكم الإدانة نهائيا–يضع حدا لكل متابعة ضد الزوجة وشريكها</u>

إذا كان مؤدى نص المادة 339 من ق ع، وهو أن صفح الزوج عن زوجته الملاحقة بتهمة الزنا يضع حدا لكل متابعة فان هذا النص يدخل ضمن القوانين الشكلية التي تسري على الماضي وتطبق فورا ويتعين العمل بها لأنها وأنها كلها بإرادة الشريك الشاكي والتصريح بانقضاء الدعوى العمومية وفقا لأحكام المادة 06 من ق ا ج، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا–في قضية الحال–أن الزوج الشاكي، أمضى على تصريح مصادق عليه بمصالح البلدية، يستفاد منه انه سحب شكواه من أجل الزنا ضد زوجته وشريكها فان قضاة

1– عبد الحليم بن مشري. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد خيضر–بسكرة–جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري. مجلة العلوم الإنسانية. جامعة محمد خيضر بسكرة.

الاستئناف بإدانتهم للآخرين بتهمة الزنا والمشاركة وال على كل واحد منهما بسنة سجنا نافذا، اخطأوا في تطبيق القانون، ومتى كان الأمر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه بدون إحالة تأسيسا على الوجه المشار من الزوجة الطاعنة بمخالفة أحكام هذا المبدأ.[1]

ملف29093 قرار بتاريخ 1984/11/27

زنا-إثباته-حالة تلبس-عدم ضرورة معاينتها من ضابط الشرطة-

من المقرر قانونا، أن حالة التلبس بجريمة الزنا لا تحتاج حتما إلى معاينتها من طرف ضابط شرطة قضائية، وانه من الضروري أنه تثبت الجريمة بدليل يقام حسب طرق الإثبات العادية كشهادة يؤكد أنه وقف على الفاعلين في الحين الذي كانت ترتكب فيه جريمة الزنا أو بعد حدوثها بقليل، ولما كان كذلك فان النعي على القرار والمطعون فيه بالوجه المثار من الطاعن بعدم إثبات-الزنا وفقا لمخالفة أحكام المادتين 339و341 من قانون العقوبات، في غير محله ويستوجب رفضه لعدم تأسيسه.

ولما كان ثابتا-في قضية الحال- أن وقائع الزنا تثبت ارتكابها بعد حدوثها بقليل، فان قضاة الاستئناف بإدانتهم للطاعن والحكم عليه قد طبقوا أحكام المادتين 339 و341 من (ق ع) كما يجب.

ومتى كان الأمر كذلك، استوجب رفض الطعن.

ملف رقم 34051 قرار بتاريخ 1984/03/20 ص269

المادة 341: الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي. [2]

تطبيقا:

زنا-عدم تقدير الوقائع للقضية –قصور في التسبيب.

1 - نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.ص 320

2 - نبيل صقر، المرجع نفسه. ص 321

متى كان من المقرر قانونا أنه إذا كانت أسباب القرار لا تكفي لمواجهة ما قدمه الأطراف من أدلة وما أبدوه من طلبات ودفوع في الدعوى فان هذا القرار يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والتناقض في المقتضيات.

إذا كان الثابت أن قضاة الاستئناف أبدوا الحكم المستأنف القاضي بإدانة الطاعنين من أجل تهمة الزنا والمشاركة والحكم عليهما بالحبس والغرامة فإنهم بذلك اكتفوا بإثبات الفعل المنسوب للمتهمين دون المعان في جوانب الدعوى وأسبابها وذلك بعدم تعرضهم إلى أقوال المتهمة التي أدلت بها أثناء التحقيق الابتدائي بكونها خرجت من سكن زوجها الشاكي منذ خمس سنوات وأمتنع من إرجاعها بعد أن صرح لها بأنه لا يطلقها ولا يردها كما أنه لم يسجل زواجه بها في الحالة المدنية حتى لا ترثه فان هذه الوقائع إن ثبتت فإنها تدل على عدم نية الزوج في مواصلة زواجها منه وأن قضاة الموضوع لم يتفحصوا الدعوى لم يحيطوا بظروفها وكان عليهم الأخذ بما يرونه مطابقا للحقيقة حتى ينظروا فيها عن بصر وبصيرة ومتى خالفوا ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه تأسيسا على مخالفة أحكام هذا المبدأ المثار تلقائيا من المجلس الأعلى.

ملف رقم 39171 قرار بتاريخ 1987/02/24

الزنا-عدم قيام الدليل لإثبات هذه الجريمة القضاء بالإدانة-مخالفة القانون

من المقرر قانونا أن الدليل الذي يقبل لارتكاب جريمة الزنا يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

ولما ثبت في قضية الحال أن القرار المطعون فيه لا يحتوي على ما يفيد تقديم إحدى طرق الإثبات الثلاث المنصوص عليها في القانون إثباته لتهمة الزنا ومن ثم فان قضاة الموضوع بإدانتهم للطاعنين لارتكابهم جريمة الزنا خالفوا القانون

المجلة القضائية 1990/1 ملف:69957 بتاريخ:1990/10/21.[1]

زنا –إثبات الجريمة–الاعتراف بالمشاركة–قضاة النيابة العامة–تحرير محضر استجواب بذلك–إقرار قضائي–يلزم صاحبه

من المقرر قانونا أن من بين الأدلة لإثبات جريمة الزنا الإقرار القضائي ومن ثم فان الاعتراف بهذه الجريمة أمام قاضي من قضاة النيابة يعتبر إقرار قضائيا يلزم صاحبه

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف أدانوا الطاعن أساسا على اعترافه بالمشاركة في الزنا أثناء تحقيق الشرطة وأمام وكيل الجمهورية عند استجوابه في محضر التلبس بالجريمة فإنهم بقضائهم هذا التزموا صحيح القانون وكان لذلك النعي على قرارهم المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني في غير محله يستوجب رفضه لعدم تأسيسه ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

المجلة القضائية 1990/1 ملف 28837 بتاريخ 198**4**/06/12

إثبات جريمة الزنا وردت محددة بطريق الحصر في المادة 341 من قانون العقوبات إثبات الزواج عقد رسمي نعم عرفي لا

إثبات جريمة الزنا وردت محددة بطريق الحصر في المادة 341 من قانون العقوبات.

حيث أن الزعم أن الزواج كان بالفاتحة ليس دليل إثبات على وجود الزواج أمام القاضي الجنائي إذا كان هذا الزواج غير مصرح به ومثبت بعقد اعتراف به وتصديق الإقرار القضائي يترك لحرية تقدير القاضي أو لقضاة الموضوع.[2]

ملف رقم 21440 قرار بتاريخ 1980/12/02

زنا إثباته–تلبس معاين بمحضر لرجال الضبط القضائي–إقرار برسائل أو مستندات صادرة من المتهم–اعتراف قضائي–القضاء بخلاف ذلك–تجاهل القانون.

---

[1] – نبيل صقر، المرجع السابق. ص 322

[2] – نبيل صقر، المرجع السابق. ص 323.

من المقرر قانونا أن جريمة الزنا لا تتحقق إلا بتوفر أحد القرائن التالية:

1-التلبس المعاين بمحضر محرر من ضابط الشرطة القضائية

2-إقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم.

3-الإقرار القضائي، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد تجاهلا للقانون.

ولما كان من الثابت-في قضية الحال-أن قضاة الاستئناف الذين أبدوا الحكم المستأنف لديهم من حيث إدانة المتهمين بجريمة الزنا والمشاركة فيه بمقتضى المادة 339 من (ق ع) مستدين على اعتراف المتهمة (ب ز) في محضر رجال الدرك الوطني والذي كان محل إنكارها طيلة سير التحقيق القضائي وكذا أمام المحكمة ومجلس القضاء، فإنهم بقضائهم كما فعلوا تجاهلوا أحكام المادة 341 من (ق ع) المبينة للكيفيات أقامة الحجة في جريمة الزنا على سبيل الحصر

المجلة القضائية 1990/3 ملف 47007 بتاريخ 1984/07/14 زنا إثباته بوسائل قانونية.

متى كان من المقرر قانونا أنه إذا كانت أسباب القرار لا تكفي لمواجهة ما قدم من أدلة في الدعوى فان هذا القرار يكون مشوبا بالقصور في التسبيب ومتناقضا في مقتضياته وكان من المقرر كذلك أن الدليل الذي يقبل في إثبات جنحة الزنا يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي في حالة التلبس أو بإقرار وارد في وسائل أو مستندات صادرة من المتهم أو بإقرار قضائي فان الإغفال عن مناقشة إحدى هذه الوسائل القانونية يعد خرقا لمقتضيات أحكام المادة 341 من قانون العقوبات.

إذا كان الثابت في قضية الحال إن قضاة الاستئناف قضوا بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بإدانة المتهمين ومن جديد قضوا ببراءتهما من تهمة الزنا تأسيسا على أنه لم يكن هناك أي اعتراف بالوقائع ودون أي مناقشة في تسب قرارهم لعناصر إثبات هذه الجنحة أو نفيها فإنهم بإغفالهم هذا خالفوا مقتضيات أحكام المادة 341 ق.ع التي تحدد قانونا الدليل المشروط فيما يتعلق بإثبات هذه الجنحة ومن الوسائل المحددة الاعتراف الكتابي الوارد في الرسائل إذا لم يشترط حكم هذه المادة اعترافا قطعيا بل يترك للقاضي سلطة تقدير العبارات ومتى كان كذلك

استوجب نقض القرار المطعون فيه تأسيسا على قصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون.[1]

ملف رقم 41320 قرار بتاريخ 1986/12/30 ص 289.

المبحث الثاني: تجريم العنف بين الزوجين.

–يتخذ العنف صورتين أحدهما مادي والأخر معنوي

هنا نحاول أن تكون مقدمة المبحث تقديم أن العنف المادي سواء زوج ضد زوجة أو زوجة ضد زوج مجرم.

–ويتخذ العنف صورتين أحدهما مادي والأخر معنوي.

قد يتعرض أحد الزوجين في علاقتها الزوجية إلى عنف وقد يكون هذا العنف إما عنفا ماديا كالضرب وهو الظاهر وله آثاره وقد يكون عنفا معنويا يسبب أضرارا معنوية وله آثاره التي تتجسد في ضرر نفسي للزوجة وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى العنف المادي وكذا العنف المعنوي ضد الزوج

المطلـــــب الأول: العنف المادي

جاء تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15–19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 بجريمة جديدة تتمثل في تجريم أفعال الجرح والضرب بين الزوجين، حيث نصت المادة 266 مكرر منه على "كل من أحدث ضربا أو جرحا بزوجه يعاقب ....." [2]،ولمعرفته أكثر سنتطرق في فرع أول إلى تعريف العنف المادي بين الزوجين ومنه إلى أركانه بموجب الفرع الثاني والثالث والتي هي صفة الجاني والركن المادي والركن المعنوي ومنه بموجب الفرع الرابع نتطرق للجزاء.

1– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 325

2– القانون رقم 15–19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71

الفرع الأول: تعريف العنف المادي بين الزوجين

هو العنف البدني المادي المحسوس والملموس النتائج على السلامة الجسدية للضحية وتتنوع أشكال الإيذاء الجسدي إلى القتل الذي يعتبر أبشع أنواع العنف لأن به تنتهي حياة الضحية، وإلى إصابات عمدية تمس مباشرة بجسد المرأة وتتمثل في الضرب والجرح والحرق وكسر العظام، والركل والرمي على الأرض والعض والخنق وحجز المرأة لمنعها من الهرب لطلب يد المساعدة وغيرها. [1]

الفـــرع الثاني: أركان العنف المادي

أولا: صـفـــة الجـــــانـــي

-تشترط المادة 266 مكرر قيام جريمة الجرح والضرب بين الزوجين أن يكون الجاني هو أحد الزوجين ولم تفرق المادة بين الزوج والزوجة حيث وضعتها في نفس المرتبة ووفرت نفس الحماية للطرفين وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أولا يقيم في نفس المسكن مع الضحية كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة. [2]

ثانيا: الـــــركــن الـمـــادي

-ويتمثل في القيام بفعل مادي من طرف أحد الزوجين من شأنه المساس بسلامة جسم الزوج الأخر وذلك بإحداث جرح أو ضرب فإذا لم يترتب على الفعل أي مساس بجسم الزوج سواء كان جرحا أو ضربا فلا تقوم الجريمة.

1- جطي خيرة، الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المركز الجامعي تيسمسيلت، 2016/06/05، ص:66.

2- القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المشار إليه سابقا

ثالثا: الركـــن المعنوي

-جاء بنص المادة 266 مكرر: «كل من أحدث عمدا..."أي أن قيام هذه الجريمة يتطلب توفر القصد الجنائي المتمثل في اتجاه إرادة الزوج الجاني إلى إيقاع أعمال الضرب والجرح على زوجه مع علمه بما يقوم به.

كما يتطلب القصد الجنائي أيضا ضرورة اتجاه إرادة الزوج إلى إحداث فعل الضرب والجرح بكل حرية دون أي قيود أو عيوب تؤخذ على إرادته وأن يتعمد إحداث الأذى البدني بجسم زوجه فإذا لم يقصد ذلك انتفى القصد الجنائي لديه وبالتالي يسأل عن فعله بوصفه ضرب وجرح خطأ.

-ولا يشترط أن تتجه إرادة الزوج إلى تحقيق نتيجة معينة بل يكفي أن تتجه إلى الإيذاء المطلق ولو أدى الفعل إلى نتيجة أشد جسامة مما أراد إذ يسأل الزوج عنها إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوما أو إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما أو إذا نشأ عن الجرح والضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، أو إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

رابـعـــــا: الجـــــزاء

-تعاقب المادة 266 مكرر من قانون العقوبات كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه كما يلي:

أ-بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوما.

ب-بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما.

ج–بالحبس المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

د–بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها. [1]

–ولا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الحالتين الأولى والثانية وتكون العقوبة السجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات في الحالة الثالثة أي أن المشرع استثنى الحالة الرابعة المتمثلة في الحالة التي يؤدي فيها الضرب أو الجرح إلى الوفاة من الصفح. [2]

المطلب الثاني: تجريم العنف المعنوي

يتخذ العنف المعنوي داخل الأسرة أشكالا متعددة ومختلفة أهمها التهديد والسب والشتم بعبارات بذيئة وجارحة تتنافى وأساس الأسرة التي تقوم على الرحمة والمودة، فقد يتعلق الأمر بالأصول أو الزوجين أو الفروع وتجريم هذه الأفعال ما هو إلا تعبيرا عن رغبة المشرع ومحاولته فرض نوع من الحماية كآلية قانونية للردع ضد هذا النوع من الأفعال، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يوفر حماية جنائية خاصة بالأسرة وإنما اكتفى فقط بالقواعد العامة التي تحكم الأفراد العاديين.

ومن الملاحظ أن جرائم القذف والسب التي نص عليها المشرع في المواد من 296 إلى 299 من قانون العقوبات جاء النص عليها بصفة عامة ولم يتم وضع نصوص خاصة بحماية

1– القانون رقم 15–19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المشار إليه سابقا.

2 – محمد شنة. جرائم العنف الأسري واليات مكافحتها في التشريع الجزائري. أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة، كلية الحقوق ،2018 ص 111–113.

أفراد الأسرة بعضهم من بعض من هذه الاعتداءات أي أنها تخضع لنفس النصوص التي تخضع لها جرائم القذف والسب التي تحدث خارج نطاق الأسرة.

-إن تجريم أفعال القذف والسب الصادرة عن أحد أفراد الأسرة ضد غيره منهم إنما الهدف منه هو حماية شرف واعتبار هذا الفرد وبالتالي الأسرة، إذ جعل المشرع نطاق الحماية محصورا على الشرف والاعتبار كقيم معنوية كما جعل من التشهير بسمعة أحد أفراد الأسرة كالزوجة مثلا عنصرا أخر داخل نطاق الحماية ذلك أن ادعاء الزوج مثلا وإسناده لوقائع مشينة بصورة علنية من شأنه أن يشهر بسمعة زوجته ويدفع إلى احتقارها من قبل باقي أفراد الأسرة لاسيما الأولاد [1]

-هنا حكم جنح عن محكمة السور ق-ف تاريخ الحكم ورقم الجدول....

ولتدارك هذا النقص جاء قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 بنص جديد يتمثل في نص المادة 266 مكرر 1الذي جرم أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الزوجين حيث تعتبر هذه الاعتداءات مساس بكرامة الضحية وسلامتها البدنية والنفسية.

-وانطلاقا من نص المادة السالفة الذكر سأتطرق إلى أركان جريمة العنف اللفظي والجزء المقرر لمرتكب هذه الجريمة.

الفرع الأول: الركن المادي

تعد جريمة العنف اللفظي إحدى أكثر جرائم العنف الأسري وقوعا وحصولها في غالب الأحيان يأتي مقدمة لأشكال أخرى من جرائم العنف الجسدي وقد تترافق مع ارتكاب هذه الجرائم أو تلي ارتكابها وتعد جريمة العنف اللفظي من جرائم العنف النفسي وهي تتميز من صعوبة قياس واثبات الضرر المترتب على هذا النوع من أنواع العنف الأسري.

ويمكن أن يكون العنف اللفظي عنصرا من العناصر المكونة للركن المادي في بعض الجرائم كما في جريمة السب، من ناحية أخرى يمكن أن يشكل العنف اللفظي جريمة مستقلة بحد ذاتها وهو ما نصت عليه المادة 266 مكرر 1 السالفة الذكر.

1 - مراد بن عودة حسكر، المرجع السابق، ص91

يكفي لتحقق العنف اللفظي أن تكون العبارة المستعملة تنطوي على عنف أو أن يكون الكلام ماجنا أو بذيئا.

ويتحقق العنف النفسي بكل ما يتضمن خدشا للشرف أو الاعتبار أي بكل ما يمس قيمة الإنسان عند نفسه أو يحط من كرامته أو شخصيته عند غيره بما فيه نسبة أمور معينة.

والفعل الذي يحط من كرامة الإنسان أو من شخصيته عند الغير وهو بوجه عام كل ما يوجب احتقار الغير أي كل ما يحط من قدر المعتدى عليه وكرامته في نظر الغير ومن هذا قبيل ادعاء الزوجة بأن زوجها يزني مع خادمته أو ادعاء الزوج بأن الزوجة لم تكن عذراء عند الدخول بها.

الفرع الثاني: صفة الجاني

-تتمثل صفة الجاني في أحد الزوجين وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة [1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

-تعد جريمة العنف اللفظي أو النفسي من الجرائم العمدية لذا وجب أن يتوافر فيها القصد الجرمي وهو يتحقق حين تتجه إرادة الجاني وهو أحد الزوجين إلى توجيه عبارات السب والشتم أو القيام بأي فعل يمس بكرامة الزوج الأخر بقصد الإضرار به نفسيا مع علمه بأن من شأن هذه العبارات أن تؤدي إلى احتقار المجني عليه أو إلى المساس بكرامته ومكانته وسلامته البدنية والنفسية.

-وعليه يتمثل القصد الجنائي في جريمة العنف اللفظي أو النفسي في معرفة الجاني بأن كلامه يصيب الضحية في كرامته أو سلامته البدنية والنفسية ،ولا عبرة لما يسبقه من بواعث أو ما يليه من أعراض ولا يستلزم القانون نية الإضرار، فالقصد العام يكفي وحده دون حاجة للقصد الخاص كما لا عذر بالاستفزاز في العنف اللفظي إذ لا يجوز للمتهم أن يتذرع

1 – الفقرة الثالثة من المادة 266مكرر 1 انظر الأمر رقم :66-156 المؤرخ في:08 يونيو 1966، متضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

بالاستفزاز للإفلات من العقاب ذلك أن العبارات الماسة بالكرامة لا تفقد طبيعتها حتى وان كانت ردا لعبارات مماثلة ولا أثر لحسن النية أيضا على المسؤولية عن العنف اللفظي حيث سوء النية مفترضة.

الفرع الرابع: الجزاء

-تعاقب المادة 266 مكرر1 من قانون العقوبات كل من يرتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر، بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات.

–ولا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح [1].

1 – الفقرة الأخيرة من المادة 266 مكرر 1 انظر الأمر رقم :66–156 المؤرخ في:08 يونيو 1966، متضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

الفصل الثاني

حماية الحقوق المادية

جعل الله الزواج سببا للاستقرار والسكون وبناء أسرة متماسكة تعتمد على التكافل والترابط الاجتماعي، وحسن المعاشرة، فقيام أي علاقة زوجية بين الطرفين يترتب عنها مجموعة من الالتزامات العائلية كالرعاية المادية والمعنوية لأعضاء الأسرة [1].

وأي إخلال بهذه الالتزامات يساعد على التفكك الأسري الذي يدفع إلى الانحراف ووقوع الجريمة في المجتمع، وهذا ما دفع بجل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية إلى إرساء قواعد خاصة من اجل تنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة، مهما كانت الرابطة التي تجمع في فيما بينهم.

وان القانون الجزائري على غرار القوانين التشريعية الأخرى كرس حماية لنظام الأسرة وذلك بوضعه قوانين ونصوص تجريمية في هذا الشأن، وقد برزت رغبته في إبقاء على مقومات الأسرة في تعيينه المبادئ والأفعال المضرة التي تمس باستقرار العلاقة ووضع عدة نصوص تقمع التملص في استيفاء بعض الالتزامات منها الالتزامات العائلية.

وسوف نعالج في هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: جريمة عدم دفع النفقة.

المبحث الثاني: جريمة ترك الأسرة.

1- زكي الدين شعبان الزواج والطلاق في الإسلام، د ط، الدار القومية للطباعة النشر، مصر،1973، ص:9.

المبحث الأول: جريمة عدم تسديد النفقة

إن تعريف النفقة يدل على كل يحتاجه الإنسان لإقامة حياته وهذا التعريف يشمل كل أنواع النفقات ومنها النفقة الزوجية ونفقة الأولاد وذلك بتوفير الطعام والكسوة والمسكن ونظرا لتأثيرها على نظام الأسرة فهي واجبة على الزوج عند توفر شروطها وإن امتنع عن أدائها تصبح دينا في ذمته[1].

ففي المصادر الشرعية نجد أدلة واضحة تبين فيها وجوب النفقة، ومنها قوله تعالي: «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم»[2].

ويعتبر منح الزوجة الحق في المطالبة بالتطليق في حالة عدم الإنفاق دليلا على وجوبها[3].

بل إن المشرع الجزائري ذهب أبعد من ذلك وجعل امتناع عن أداء النفقة جريمة يعاقب عليها القانون وذلك حسب المادة 331 من قانون العقوبات.

وهذا ما سندرسه في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين

المطلب الأول: أركان جريمة عدم تسديد النفقة

بالعودة إلى نص المادة 331 من قانون العقوبات نلاحظ أن المشرع الجزائري قد جرم فعل الامتناع عن تسديد النفقة وقد أدخلها ضمن جرائم الإهمال العائلي إلا أنه اشترط توفر مجموعة من الأركان سواء المادية أو المعنوية لقيام هذه الجريمة، ويكون للمجني عليه الحق في المتابعة القانونية وهذا ما سنتطرق إلى دراسته في هذا المطلب.

الفرع الأول: الركن المادي

لقيام جنحة عدم تسديد النفقة يشترط توفر الركن المادي الذي يقوم على عنصرين أساسين وهما:

---

[1] –نزيه نعيم شلال، المرتكز في دعاوي النفقة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007، ص23.

[2] – الآية 34، من سورة النساء.

[3] – أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، د.ط، منشأة المعارف، مصر،1998، ص124.

أولا: صدور حكم قضائي نهائي:

إن لقيام جنحة عدم تسديد النفقة يشترط صدور حكم قضائي نهائي وذلك بعد تقديم الزوجة شكوى ضد زوجها وحكمت لها المحكمة لها ولأولادها بمبلغ مالي معين وحاز هذا الحكم قوة الشيء المقضي فيه، وامتنع الزوج عن تنفيذ القرار.

ويستنتج وجوب صدور حكم قضائي من خلال نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على ما يلي: «..... وذلك رغم صدور حكم قضائي بإلزامه بدفع النفقة إليهم.....» [1].

ومن خلال تأملنا لهذه المادة فإننا نتساءل حول طبيعة التي قصدها المشرع؟ ومن هم الأشخاص المعنيون بهذه النفقة؟ وما طبيعة الحكم الذي يؤخذ بعين الاعتبار؟

1- طبيعة النفقة المحكوم بها:

حسب المادة 78 من ق أ فإن النفقة تشمل كلا من الغذاء والكسوة والعلاج والسكن ،وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة[2].

ولكن المشرع الجزائري نجده من خلال المادة 331 من ق ع ج حصرها في النفقة الغذائية فقط.

وهذا خلافا للتشريعات الأخرى كالتشريع المصري الذي أضاف إلى النفقة الغذائية كلا من أجرة الحاضنة أو الرضاعة أو المسكن وهذا حسب نص المادة 293 قانون عقوبات مصري.[3]

2- الأشخاص المستفيدون من النفقة:

لقد نصت المادة 331 من ق.ع.ج الأشخاص المستفيدين من النفقة وحددتهم كالآتي: «...وعن أداء قيمة كامل النفقة المقررة عليه على الزوجة أو أصوله أو فروعه... ».[4]

---

[1] – إسحاق إبراهيم منصور شرح قانون العقوبات، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1983، ص134.

[2] – سعد عبد العزيز الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، د.ط، دارهومه للطباعة والنشر الجزائر،2013، ص 199.

[3] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 157.

[4] – المادة 331 من الأمر رقم:66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، متضمن قانون العقوبات، المشار إليه سابقا

ومن خلال نص المادة فإن دين النفقة قد ينتج عن وجود رابطة عائلية قائمة أو فك الرابطة الزوجية.

أما في الحالة الثانية وهي حالة فك الرابطة الزوجية فإن المستفيد من النفقة هم الزوجة والأولاد القصر عمل بأحكام المادة 75 و61 من قانون الأسرة[1]، وتستفيد المطلقة من النفقة في عدة الطلاق[2].

أما بالنسبة لمدة العدة فإنه بالرجوع إلى قانون الأسرة بحيث نصت المادة 58 منه أن عدة المطلقة الغير حامل ثلاث قروء أما عدة اليأس فهو ثلاثة شهور أما نص المادة 50 نصت أن عدة الحامل إلى يوم وضع حملها.

كما أضاف نص المادة 75 من قانون الأسرة وجوب نفقة الأب على أولاده وتستمر النفقة بالنسبة للذكور إلى سن الرشد وأما بالنسبة للإناث إلى الزواج.

كما تجدر الإشارة إلى أنه في حالة إذا كانت المبالغ المطالب بها لا تتعلق بموضوع إعالة الأسرة ولا تتعلق بالحق في النفقة على لأصول أو الفروع أو الزوجة المطالبة بالنفقة، فإنه لا يمكن متابعة الشخص بجنحة عدم تسديد النفقة.

3-طبيعة الحكم:

إن المادة 331 من ق ع ج ألزمت لقيام جنحة عدم تسديد النفقة صدور حكم قضائي ويجب أخذ عبارة حكم بمفهومها الواسع ليشمل كل الأحكام الصادرة سواء على مستوى المحاكم الابتدائية أو المجالس القضائية وكذلك الأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة وقد يكون حكما صادرا عن جهة قضائية أجنبية ولكن يجب أن يكون وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 320 و 325 من ق إ م[3] .

وفي هذا الصدد صدر عن غرفة الجنح والمخلفات للمحكمة العليا قرار بتاريخ 16 أبريل 1995 ملف رقم 124384 جاء فيها ما يلي: "من المقرر قانونا أن يتحمل المسؤولية الجزائية

---

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص المرجع السابق ص 156.

[2] – عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2004، ص120.

[3] – نبيل صقر، المرجع السابق، ص 245.

كل من امتنع عمدا ولمدة تفوق الشهرين عن تقديم المبالغ المالية المقرر قضاء لإعالة أسرته ويبقى الافتراض عن عدم الدفع عمديا ما لم يثبت العكس ومتى ثبت صدور أمر قضائي استعجالي يلزم المتهم بدفع النفقة فإن قضاة المجلس قد خرقوا القانون عندما قضوا ببراءته بدعوى أنه لا يوجد حكم أو قرار نهائي في النزاع[1] .

وقد قضي في فرنسا أن الطعن بالنقض ضد القرار الصادر من جهة قضائية أوقفت تنفيذ الحكم فإنه لا يوقف تنفيذ القرار.

ويشترط في الحكم الذي يقضي بالنفقة ما يلي:

- أن يكون الحكم نافذا أي يكون حائزا لقوة الشيء المقضي فيه ولكن قد يكون الحكم غير نهائي ورغم ذلك يكون نافذا إذا أمر القاضي بالتنفيذ المعجل الاعتراض أو الاستئناف وجوبا عندما يتعلق الأمر بالنفقة الغذائية[2] .
- يجب إبلاغ الحكم القضائي للمعني بالأمر أي يجب أن يصل إلى علم المدين عن طريق التبليغ ووفقا للشروط المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] .

ثانيا: امتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز الشهرين:

إن ثاني شروط قيام جريمة عدم تسديد النفقة هو امتناع المحكوم عليه بتنفيذ القرار الصادر عن القضاء تحت اسم حكم أو أمر هذا الامتناع العمدي عن تنفيذ ما تضمنه القرار يعتبر تحديا للسلطة القضائية.

ويظهر ذلك من خلال نص المادة 331 من ق.ع.ج التي تنص على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 50.000 إلى 300.000 كل من امتنع عمدا ولمدة تزيد عن شهرين، عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء

---

[1] – المجلة القضائية العدد الثاني ل سنة1995، ص192.

[2] – مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص، في التشريع الجزائري، ج.2، د.ط، الجزائر ، 2005 ص 133

[3] – المادة 894 التي تنص: «يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي".

كامل النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم".

ويعتبر سلوك الجاني في هذه الجريمة سلوكا سلبيا يتحقق في امتناعه عندا عن تنفيذ مبلغ النفقة المحكوم به عليه لمدة تزيد عن شهرين، ويجب عليه دفع مبلغ النفقة كاملا، فإذا قام بدفع جزء من قيمة النفقة فإنه في هذه الحالة الجريمة تكون قائمة في حق فالمتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته وأولاده يبقى مرتكبا لهذه الجنحة، إلى حين التخلص التام عن دفع المبالغ التي عليه كما لا يعتبر الوفاء اللاحق معفيا من العقوبة حتى ولو كان بكامل القيمة فإذا سدد المحكوم عليه بالنفقة كامل المبالغ المستحق ولكنه تراخى في التسديد حتى انقضت فترة الشهرين فإن الجريمة تعتبر قائمة[1].

يتوفر أيضا الامتناع إذا طالب المتهم بالمقاصة لأنها في هذه الحالة تكون غير جائزة وبالتالي فإن عنصر المتابعة لا يزول إلا إذا قام المحكوم عليه بالوفاء بالدين بأي طريقة للدفع مادامت قد وصلت إلى مستحقها تنتفي المسؤولية عن الملتزم[2].

ولكن مسألة الشهرين أثارت إشكالية حساب المدة من حيث بداية سريانها، وكذا في حالة تواصل المهلة وانقطاعها؟

1-بدأ سريان المهلة:

لقد جرت العادة أن المهلة تبدأ من يوم تبليغ الحكم النافذ بأداء النفقة إلى المحكوم وذلك عن طريق المحضر القضائي ويكلفه بسداد مبلغ النفقة في مدة عشرين يوما ووفقا لذلك فإن حساب مدة الشهرين تبدأ من يوم انقضاء مدة العشرين يوما، كما أنه لا تقوم إذا كانت إجراءات التنفيذ غير مستوفاة لانعدام التكليف بالدفع ومحضر الامتناع عن الدفع.

1 – إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 135.

2 – محمد عبد الحميد مكي، جريمة هجر العائلة "دراسة مقارنة"، د.ط، دار النهضة العربية، مصر،1999-2000 ص 65.

2-تواصل المهلة وانقطاعها:

لكن يثار الإشكال في حالة قيام المدين بدفع النفقة بانتظام ثم يتوقف عن أدائها فهل يجب أن تكون مدة الشهرين متصلة أو متقطعة ونظرا لسكوت المشرع فإن فقهاء القانون يرون أن الجريمة قائمة في كلتا الحالتين[1].

الفرع الثاني: الركن المعنوي

إن هذه الجنحة من الجرائم العمدية التي تقتضي توفر القصد الجنائي يتمثل في الامتناع عمدا عن أداء النفقة لمدة تزيد عن شهرين بشرط أن يكون الحكم القضائي الذي يقضي بتنفيذ النفقة قد تم تبليغه وفق الإجراءات القانونية ولا يلتزم به المعنى بالأمر.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة إذا كان سبب الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي هو سبب شرعي كوجود خطأ في الحكم مثلا فإنه لا مجال للحديث عن المسؤولية الجزائية.

كما يتبين من نص المادة 331 من ق.ع.ج السوء النية مفترضة، ما لم يثبت المتهم عكس ذلك ولا يقع على عاتق النيابة إثبات توافر سوء النية إنما يتعين على المتهم إثبات أنه حسن النية وعليه فإن مجرد عدم الدفع يعتبر قرينة قانونية على توافر ركن العمد ولكنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس من طرف المتهم[2].

وهذا خلافا للمشرع المصري الذي جعل عبء الإثبات يقع على النيابة، وبالتالي المتهم بريء حتى يثبت العكس[3].

والسبب الوحيد الذي يمكن اعتباره سببا مبررا لعدم تسديد النفقة، هو إعسار المدين وان يكون هذا الإعسار إعسارا كاملا.

---

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص المرجع السابق 156.

[2] – رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، ط 1، مصر، 1999، ص127.

[3] – المادة 894 التي تنص: «يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي".

المطلب الثاني: المتابعة والجزاء

إن جريمة عدم تسديد النفقة من الجرائم الأكثر انتشارا، بحيث لا تكاد تخلو جلسة الجنح سواء على مستوى المحاكم الابتدائية أو المجالس القضائية من التطرق إليها، وذلك نتيجة منح المشرع الجزائري للضحية الحق في المتابعة وتسليط الجزاء على الجاني.

الفرع الأول: المتابعة

إن المشرع الجزائري في هذه الجريمة لم يقم بتعليق إجراءات المتابعة على قيد فلا يشترط تقديم شكوى من طرف المضرور من اجل تحريك الدعوى العمومية.[1]

وكذا في حالة سحب الشكوى فإنه لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وكذلك الصلح بعد ارتكاب جنحة عدم تسديد النفقة لا يمحو هذه الجريمة ويظل مبلغ النفقة مستحقا.

أما فيما يخص المحكمة المختصة في الفصل في دعوى جنحة عدم تسديد النفقة فنجد أن هناك استثناء عن القاعدة المنصوص عليها في المادة 329 ق ع ج التي منحت الاختصاص بالفصل في الدعاوى العامة إلى محكمة مكان وقوع الجريمة أو محكمة القبض على المتهم أو أحد شركائه.

ونجد أن المادة 331 من ق ع ج في فقرتها الأخيرة أعطت الاختصاص في الفصل في الجنح المنصوص عليها في هذه المادة إلى محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له بقبض النفقة، وفي حالة إقامة المستفيد في الخارج فإنه تطبق قواعد الاختصاص العام.[2]

وخلافا للمشرع الجزائري الذي لم يعلق المتابعة على شكوى المضرور فإن المشرع المصري اشترط لمباشرة المتابعة وجود شكوى من صاحب الشأن، وربما يعود سبب ذلك إلى كون هذه الجنحة مما يمس بالنظام الأسرة ويؤثر على الروابط العائلية ويترتب على ذلك أن يكون لصاحب الشأن بعد تبليغه عن الجريمة أن يعدل عن بلاغه ويتنازل عن شكواه في أي

---

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص المرجع السابق ص 164.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 163.

حالة كانت عليها الدعوى مادامت لم تنته بحكم نهائي، ويترتب على هذا التنازل سقوط الدعوى العمومية. [1]

أما القضاء الفرنسي رغم عدم نصه على قيد الشكوى إلا أن العادة جرت على تقديم الشكوى لتمكين النيابة من مباشرة الدعوى.[2]

الفرع الثاني: الجزاء

حسب المادة 331 ق.ع.ج يعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج.

يجدر الإشارة إلى أنه في حالة إذا حكم على المتهم بعقوبة جزائية من اجل جنحة عدم تسديد النفقة فلا يجوز الحكم للضحية بمبالغ النفقة الغير مسددة باعتباره دينا سابقا للجنحة وتشترط المادة 2 من ق.إ.ج أن تستند الضحية إلى طلب التعويض إلى ضرر مباشر تسبب عن الجريمة ولكن في المقابل يجوز للقاضي الحكم بالتعويض عن الأضرار الناتجة جراء عدم تسديد النفقة للضحية.[3]

ويعتبر خروجا على القانون العام ما نصت عليه المادة 542 من القانون التجاري، بحيث منحت للضحية في جريمة الشيك الحق في المطالبة أمام القاضي بمبلغ يساوي قيمة الشيك.[4]

المبحث الثاني: جريمة ترك الأسرة.

إذا كانت الحياة الزوجية تهدف بالأساس إلى تكوين أسرة مبنية على المودة والرحمة، فإنها تتطلب قدرا كبيرا من التعاون والتكافل فيما بين الزوجين، كما تتطلب في نفس الوقت بذل جهد

[1] – محمد عبد الحميد مكي المرجع السابق، ص 130.

[2] – محمد عبد الحميد مكي المرجع نفسه، ص 164.

[3] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص:166.

[4] – الأمر 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ج ر 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

مشترك بينهما من اجل بناء أسرة أساسها التعاون[1]، وعلى هذا الأساس فإن أي سلوك يمس هذا الكيان يعتبر مجرما ويعاقب عليه القانون ومن بين هذه الأفعال المجرمة ترك الأسرة وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى تجريمه في نص المادة 330من ق ع ج التي تنص:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة، وبغرامة مالية من 25.000 دج إلى 100.000 دج احد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة عن السلطة الأبوية، أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية....." [2]

وبالعودة الي نص المادة نستنتج أن ترك مقر الأسرة من أحد الزوجين لا يشكل جنحة يعاقب عليها القانون إلا إذا توفرت مجموعة من العناصر المتمثلة فير أربعة أركان.

وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين، المطلب الأول قمنا بدراسة أركان الجريمة، أما في المطلب الثاني قمنا بدراسة المتابعة والجزاء المترتب على هذه الجنحة.

المطلب الأول: أركان الجريمة ترك الأسرة

إن القانون من خلال نص المادة 330 ق.ع.ج يعاقب الأب أو إلام إلي يقوم بترك منزل العائلة دون سبب جدي ويتخلى عن التزاماته العائلية.

ولقد بين لنا هذا النص أن هذه الجريمة لا تقوم في حق أحدهما إلا بتوفر ركنين أساسين وهما الركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة

إن الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة يتطلب توفر مجموعة من العناصر الآتية:

1- زكي الدين شعبان، المرجع السابق، ص:10.

2- المادة 330 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

- الابتعاد عن مقر الأسرة.
- وجود ولد أو عدة أولاد.
- عدم الوفاء بالالتزامات العائلية.
- ترك مقر الأسرة لأكثر من شهرين.

أولا: الابتعاد عن مقر الأسرة:

يفيد هذا الشرط الابتعاد عن مكان إقامة الزوجين وأولادهما مما يفهم منه التسليم بوجود مقر للأسرة يتركه الجاني. [1]

كما يشترط أيضا قيام أحد الزوجين بترك مقر الأسرة المعتاد بقاء الزوج الأخر مقر الزوجية، أما في حالة ترك الزوج البيت الزوجية وقامت الزوجة رفقة الأبناء بالتوجه إلى بيت أهلها وبقي مقر الزوجية خاليا فإنه لا مجال لقيام الجريمة، وأيضا في حالة ما إذا كان الزوجان لا يملكان مكانا خاصا بهما وظل كل واحد منهما يعيش عند أهله وظلت الزوجة ترعى أولادها عند أهلها، فهنا لا داعي للحديث عن الترك في حق أحد الزوجين لان مقر الأسرة يكون منعدما. [2]

وبالتعمن في نص المادة 330 ق ع ج نجد أن الجريمة تقوم ضد من قام بترك مقر الأسرة الذي يتواجد فيه الطرف الأخر مع الأولاد، ومنحت الحق للطرف المتروك رفع الشكوى.[3]

ثانيا: وجود ولد أو عدة أولاد:

يفهم من نص المادة 330 ق ع ج إن الجريمة لا تقوم إلا في حق الأب أو إلام الشرعيين، ولا تطال إلى الأصول أو غيرهم ممن تستند إليهم تربية الأولاد بأي فئة من الفئات

1- محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق"، ص 106.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 146.

3- مكي دردوس، المرجع السابق، ص:125.

وذلك بذكره لكلمة أحد الوالدين بدلا من كلمة أحد الزوجين ولهذا أيضا لا تقوم في حق الزوجين اللذين ليس لهما أولاد، والأولاد المعنيون هنا هم الأولاد الشرعيون دون غيرهم. [1]

ومن خلال ما سبق يتبادر إلى أذهاننا التساؤل عما إذا كان الأطفال المكفول معنيين بهذه الحماية المقررة في هذه المادة؟

لقد عرفت المادة 116 من ق.أ الكفالة على أنها التزام على وجه التبرع، بالقيام بولد قاصر وهذا بالاتفاق عليه وكذا تربيته ورعايته كقيام الأب بابنه. [2]

وبالرغم من أن المادة 116 من ق.أ نصت على قيام الكفيل برعاية المكفول كقيام الأب بابنه، والغرض من التجريم هو حماية الأطفال القصر من كل إهمال يقع عليه أحد الوالدين أثناء فترة المعيشة المشتركة تحت سقف واحد، إلا أن المادة 330 ق ع ج قصدت الولد الشرعي دون سواه وكذلك الالتزامات المنصوص عليها في المادة 116 ق أ على سبيل التبرع وليس الواجب على من يتولى رعاية الطفل.

ولا مجال للحديث عن الطفل المتبني، كون أن التبني ممنوع شرعا وقانونا وفق ما ورد في نص المادة 46 ق.أ.

من خلال ما تناولناه يفهم انه لا مجال للتكلم عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية دون وجود رابطة الأمومة أو الأبوة، وكذلك من خلال نص المادة 330 فـ1 نستنتج أن الأولاد المقصودين هم الأولاد القصر، وهذا ما يتعارض مع نص المادة 75 ق أ التي تنص على أن الأب ملزم بالنفقة على البنت إلى حين الدخول بها والذكر إلى حين البلوغ، ما لم يكن عاجزا أو مزاولا لدراسته.

ثالثا: عدم الوفاء بالتزامات العائلية

تقوم الجريمة بالنسبة للأب الذي يقوم بالتخلي عن كافة التزاماته في ممارسة ما يفرضه عليه القانون نحو أولاده وزوجته باعتباره أحب السلطة الأبوية، أما بالنسبة للام بصفتها صاحبة

1- مكي دردوس، المرجع السابق، ص:126.

2- المادة 116 من قانون رقم 11/84 مؤرخ في 09 يونيو 1984 ، يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

الوصاية القانونية فإن جريمة الإهمال تقوم في حقها عند وفاة الزوج أو صدور حكم بالطلاق بين الزوجين، وإسناد الحضانة لها وهذا بتخليها عن بعض الالتزامات المادية وتكون متعلقة بضمان حاجاتهم المعيشية. [1]

1- الالتزامات الأدبية:

وفقا لنص المادة 62 ق.أ فان هاته الالتزامات تتمثل في رعاية الولد والقيام بتعليمه، والسهر على تربيته على دين أبيه، وكذا حمايته من كل المخاطر والحفاظ على حياته وحسن خلقه.

وان نص المادة 65 ق.أ يحدد مدة انقضاء هذه الالتزامات بالنسبة للذكر ببلوغه السن العشر سنوات، أما بالنسبة للأنثى إلى غاية بلوغها الزواج. [2]

2- الالتزامات المادية:

إن الالتزامات المادية حسب المادة 78 من ق.أ تتمثل في النفقة التي تكون واجبة على الأب[3] وتشمل النفقة :"الغذاء والكسوة والعلاج ،والسكن أو أجرته ،وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة ".

وعليه لقيام هذه الجريمة في حق الجاني يجب الإشارة إلى عنصر التخلي عن الالتزامات المادية والأدبية، لأن ذلك أمر ضروري لإثبات قيام هذه الجريمة في حقهن ولكن ما نلاحظه من الناحية العملية إن اغلب الأحكام لا تحدد هذه الالتزامات التي أخل بها المتهم.

رابعا: المدة وهي أكثر من شهرين:

استنادا إلى نص المادة 330 ق ع ج فإنه يشترط لقيام هذه الجريمة توفر مدة الشهرين ابتداء من تاريخ ترك الزوج مقر الزوجية، والتخلي عن التزاماته العائلية في أن واحد.[4]

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 147.

2- المادة 65 من قانون الأسرة، المشار إليه سابقا.

3- سعد عبد العزيز، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط 1، دار البحث للطباعة والنشر، الجزائر،1986، ص: 199.

4 – سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص:13.

وفي حالة ما إذا كان الغياب جسديا فقط وكل واحد يقوم بواجباته تجاه عائلته فهنا لا مجال للحديث عن جنحة الترك، وفي حالة عودة التارك سواء كان الأب أو إلام إلى مقر الأسرة تقطع هذه المهلة، بشرط أن تكون عودته إلى مقر الأسرة تعبيرا عن رغبته في استئناف الحياة العائلية.

ويبقى لقاضي الموضوع أن يقدر صدق العودة، على أن لا يأخذ بالرجوع المؤقت الذي لا يحركه إلا تفاديا للمتابعة القضائية.[1]

يشترط أيضا لقيام هذه الجنحة وجوب وجود مقر حقيقي أي السكن الذي يعيش فيه الزوجان، ويسمى بالسكن الحقيقي للأسرة وفي حالة انعدامه فإنه لا مجال للحديث عن جريمة ترك مقر الأسرة.

ويجدر الإشارة إلى أن عدم ذكر المدة التي استغرقها ترك مقر الأسرة يستوجب نقض القرار، وهو ما نصت عليه المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 30 جوان 1989 غرفة الجنح في الطعن رقم 488087 وال>ي جاء:" يجب تحت طائلة النقض أن يستظهر قرار القاضي بالإدانة المدة التي استغرقها ترك العائلة وان يشير إلى شكوى الزوجة المهجورة والنص القانوني المطبق على الواقعة."[2]

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة ترك مقر الأسرة

وفقا لنص المادة 330 ق ع ج فإنه يتطلب لقيام هذه الجريمة أن يتوفر القصد الجنائي لدى الجاني، أي أن تكون له نيام القيام بذلك الفعل المتمثل في مغادرة الوسط العائلي وان تتوفر لديه الإرادة في قطع صلته بالأسرة، وان يتملص من واجباته الناتجة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية.

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص:148.

[2] – المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 1992، ص:197.

كما أن الجريمة تستوجب أن يكون التارك على وعي بخطورة إخلاله بواجباته العائلية وكذا بالنتائج الوخيمة التي قد تترتب عنه.[1]

لقد ورد في نص المادة 330 ق ع ج إن قيام السبب الجدي ينفي قيام الجريمة وهو ما يمكن أن يفتح المجال أمام الأفعال المبررة المتمثلة في ظروف خاصة، ترغم أحد الوالدين مغادرة وترك مقر الأسرة وقد تكون هذه الظروف إما صحية، عائلية أو مهنية، ومثال ذلك الزوج المريض الذي اضطر إلى مغادرة السكن من اجل العلاج.

أو أن يكون الترك لسبب وظيفي لان عمل الزوج يبعد عن مقر أسرته، وهذا لضمان المصلحة العامة.[2]

وقضي كذلك بعدم جواز مغادرة الزوج محل الزوجية بحجة سوء سيرة الزوجة إذا ما ثبت انه غادر محل الزوجية للعيش مع خليلته تاركا أولاده القصر تحت رعاية زوجته وبالمقابل قضى بأن سوء معاملة الزوجة نحو زوجها كتوبيخه الدائم مما يجعل الحياة الزوجية مستحيلة يشكل سببا شرعيا يبرر مغادرته لمقر الأسرة.[3]

وخلافا للقضاء الجزائري الذي لا يحتوي على الحالات التي اعتبرها سببا جديا، فان القضاء الفرنسي شدد في قبول إي سبب اعتبره من الأسباب الجدية.[4]

ولكن رغم أن المشرع الجزائري أجاز للأب أو إلام ترك مقر الأسرة لسبب جدي إلا إن عنصر سوء النية مفترض في هذه الجريمة، ولذا على الجاني إثبات قيام السبب الجدي الذي دفعه للترك لنفي الجريمة عنه.

المطلب الثاني: المتابعة والجزاء

إن وقوع جريمة ترك مقر الأسرة يؤدي إلى نشأة مجموعة من الحقوق يتمتع بها الضحية ومنها حقه في المتابعة القضائية وذلك بهدف استرداد حقوقه التي اعتدى عليها وتسليط الجزاء

---

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص:148.

[2] – مكي دردوس، المرجع السابق، ص:128.

[3] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص:149.

[4] – أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص:149.

على الجاني، ونظرا لحساسية هذه الجريمة باعتبارها الأكثر خطورة على الكيان الأسري فإن جانبها الإجرائي يتمتع بخصوصية على خلاف الجرائم الأخرى وهذا ما سندرسه في هذا المطلب.

الفرع الأول: المتابعة

تنص المادة 29 ق ا ج إن تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع.

إلا انه هناك حالات أين وضع المشرع قيودا للنيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية وذلك لاعتبارات عدة منها المحافظة على الروابط العائلية كما هو الحال في جريمة ترك مقر الأسرة، إذا تغلبت المصلحة الخاصة على المصلحة العامة.

وهذا ما نجده في نص المادة 330 ق ع ج فانه لا تتخذ إجراءات المتابعة ضد احد الزوجين، إلا بناء على شكوى من قبل الزوج المتروك [1]، بل إن المحكمة العليا ذهبت ابعد من ذلك إذ جعلت عدم الإشارة إلى شكوى الزوج المتروك من أسباب النقض.[2]

والشكوى هي ذلك الإجراء الذي يباشره المجني عليه أو وكيله الخاص يطلب فيه تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة حددها القانون على سبيل الحصر لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة على المجني عليه[3]، ولا تستلزم شكلا خاصا فقد تكون شفاهة أو كتابة بشرط أن تدل على رغبة المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية.

---

[1] – احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 1، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص:42.

[2] – عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1989، ص:18.

[3] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ط3، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر،2001 ص 127

إلا انه يجب أن تقدم الشكوى أثناء قيام العلاقة الزوجية لأنه إذا قام الزوج بترك مقر الآسرة لمدة شهرين، ثم وقع الطلاق فإن حق الزوجة يسقط على اعتبار أن الهدف من تجريم ترك مقر الأسرة هو حماية الأسرة من التفكك والإهمال.[1]

وبالتالي يستلزم إرفاق الشكوى بالنسخة من عقد الزواج وفي إطار الزواج العرفي يستوجب تسجيله حسب المادة 22 من ق أ.

الفرع الثاني: الجزاء

إن جريمة ترك مقر الأسرة تكيف على أساس أنها جنحة في نظر قانون العقوبات، لذلك نجده يضع جزاء يسلط على الجاني، وقد تكون العقوبة أصلية أو أصلية وتكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية

حسب المادة 330 ق ع ج فإن الجاني يعاقب من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 25.000 دج إلى 100.000 دج .

والواضح من نص المادة أن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي لا يعاقب إلا المدين إي الأب أو إلام دون غيرهما مما قد يوصف بالشريك، وذلك بذكره لكلمة احد الوالدين.[2]

كما نجد المشرع الجزائري ضيق من نطاق السلطات التقديرية للقاضي، وذلك بعدم منحه حرية الحكم بعقوبة دون الأخرى، وكذلك بتحديده الحد الأدنى والأقصى للعقوبة وهذا خلافا للمشرع المصري.[3]

ونستنتج أيضا من نص المادة أن المشرع لم ينص على عقاب للشروع في هذه الجريمة وهذا لاستحالة تصور الشروع في هذا النوع من الجرائم لأنها من جرائم الامتناع البسيط، ولأن العقوبة تكون على فعل إما يقع كاملا أو لا يقع، وهذا خلافا للطبيعة القانونية لشروع.[4]

---

[1] – سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق،ص:12.

[2] – مكي دردوس، المرجع السابق،ص:127.

[3] – محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق،ص:116.

[4] – محمد عبد الحميد مكي، المرجع نفسه،ص:116.

ثانيا: العقوبات التكميلية

لقد أجازت المادة 332 قع ج الحكم بالعقوبات التكميلية الواردة في المادة 41 من نفس القانون، وتتمثل هذه العقوبة في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من ق ع ج، وبالعودة إلى نص هاته المادة فإن العقوبات تتمثل أساسا في الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.[1]

ويلاحظ من خلال المادة 332 ق ع ج أن الحكم بهذه العقوبات التكميلية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وبالتالي لا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي صراحة.

وخلافا للمشرع الجزائري الذي نص على عقوبة تكميلية واحدة، نجد المشرع الفرنسي نص على عقوبتين تكميليتين وهما الحرمان من الحقوق المدنية والعائلية وكذا الوضع تحت المراقبة.[2]

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص:150.

[2] – محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص:116.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة يتبين لنا أن أهم عنصر لبناء أسرة متماسكة هو حماية الحقوق المعنوية والحقوق المادية في الرابطة الزوجية، فالحماية الجنائية باعتبارها أحد أهم أنواع الحماية والإخلال بقواعدها يرتب الجزاء الجنائي هذه الحماية لا تتوفر إلا بإشراك بقية فروع القانون الأخرى.

لقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بالأسرة من خلال النصوص العقابية والإجرامية التي أوردها في تقنين العقوبات وتقنيين الإجراءات الجزائية، وكذا تقنيين الحالة المدنية. وهذا ما يعكس مكانة الردع والوقاية لدى المشرع الجزائري في حماية نظام الأسرة .وقد اتبع المشرع سياسة جنائية تنوعت بين الصرامة والمرونة .فهو من جهة، يجرم الأفعال الماسة بنظام الأسرة ويشدد العقوبات المسلطة على مرتكبيها؛ ومن جهة أخرى يراعي مصلحة الأسرة في حماية كيانها من التصدّع والانفكاك ويقدمها على مصلحة المجتمع في الاقتصاص من الجاني.

ويتضح على ضوء دراستنا من خلال تحليلنا للمواد الجزائية الخاصة بالحماية الجنائية للحقوق المعنوية والمادية، نجد المشرع الجزائري جرم كل الأفعال التي تمس هذه الحقوق وذلك حرصا منه على حماية كيان الأسرة من كل اعتداء يؤدي إلى تفككه وانحلاله، ذلك أن للعلاقة الزوجية تأثير كبير على قواعد القانون الجنائي، ويظهر تأثير تلك العلاقة على القواعد الجنائية من ناحية التجريم وكذلك من ناحية العقاب فنجد المشرع الجنائي يجرم بعض الأفعال والسلوكيات التي تكون بالنسبة للغير أفعالا مباحة وهذا كلما كانت العلاقة الزوجية ركنا مفترضا أو طرفا في تلك الجرائم وهو ما نراه في جريمة الزنا، إن المشرع الجنائي ورغم توسعه في تجريم بعض الأفعال والسلوكيات الزوجية إلا أنه شدد العقاب على بعض الجرائم كلما ألحقت أضرارا بالغة بأحد أطراف العلاقة الزوجية مراعيا في ذلك خصوصية وقوة تلك العلاقة القائمة على الثقة المفترضة بين الأزواج، حيث نجد المشرع شدد في جرائم الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة وهذا كلما كانت تلك الجرائم واقعة بين الأزواج.

ومن بين الجرائم الواقعة أيضا على هذه الحقوق والتي تبقى من الجرائم الشائعة في جداول المحاكم والمجالس القضائية خاصة الجرائم المتعلقة بالإخلال بالالتزامات العائلية التي نجدها تحتل الصدارة سيما المتعلقة بعدم النفقة المحكوم بها قضائيا.

إن حرص المشرع الجزائري على استقرار العلاقة الزوجية وتماسكها وتغليبه لمصلحة الأسرة جعله يخفف العقوبة أو بعض منها كل زوج جاني، وهذا كلما وجدت ظروف أو أعذار قانونية تسمح بذلك فهي حالات وردت في القانون على سبيل الحصر، حيث جعل المشرع من عذر الاستفزاز في جريمة زنا أحد الزوجين عذرا مخففا للعقاب مراعيا في ذلك الأثر النفسي الذي تخلفه تلك الجريمة على الزوج المغدور، وكما جعل المشرع من صلة القرابة بين الزوجين في جريمة التستر على الزوج الجاني عذرا قانونيا معفيا من العقاب.

المشرع الجنائي قد خول النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية كونها ممثلة الحق العام إلا أنه في بعض الجرائم المرتكبة بين الأزواج نجده قد حاد عن المبدأ العام مقيدا بذلك تحريك الدعوى العمومية بشكوى من الزوج الضحية، وهو ما يكون في جريمة التخلي عن الزوجة.

كما نجد المشرع الجنائي قد قيد إثبات بعض الجرائم الواقعة بين الأزواج مخالفا بذلك طرق الإثبات الجنائية وحرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته بما يحوز من أدلة وقرائن وهو ما رأيناه في طرق إثبات جريمة الزنا وجريمة عدم تسديد نفقة.

وضع المشرع إجراء أخر في يد الزوج المجني عليه يمكنه من إلغاء الدعوى العمومية وهو الصفح حيث نجده في الجرائم الزوجية غير المقيدة بشكوى كجريمة الضرب، والجرح وجريمة العنف المعنوي وجريمة عدم تسديد النفقة.

وقد توصلنا من خلال دراسة هذا الموضوع إلى مجموعة من النتائج، وهي كالآتي:

- من خلال ما تقدم نلاحظ أن للرابطة الزوجية اثر في القانون الجنائي حيث حاول المشرع الجزائري من خلال سياسة التجريم والعقاب التوفيق بين تجريم الأفعال والسلوكات التي من شأنها الإضرار بالعلاقة الزوجية وبين المحافظة على استقرار تلك العلاقة وذلك بجملة من الإجراءات الجنائية التي تغل يد السلطة القضائية في متابعة الزوج الجاني وتوقيع الجزاء عليه.

- انتهج المشرع الجنائي في سياسة التجريم والعقاب منهجا خاصا يختلف عن الشريعة الاسلامية.
- جرم المشرع فعل الإخلال بالالتزامات العائلية والزوجية، ورتب عليها جزاءات إذا اقترن هذا الفعل بضابطين أساسين، الأول التخلي عن هذه الالتزامات لمدة تزيد عن شهرين كاملين، والثاني ضرورة تقديم شكوى من طرف المتضرر من الإخلال، ومع ذلك يمكن الإخلال بهذه الالتزامات إذا كان هناك سبب جدي، قد يتصل بظروف قد تكون عائلية أو صحية أو مهنية أو قاهرة، والتي يتعين على الزوج في كل الحالات إثباتها.
- وما يلاحظ أن مسلك المشرع الجزائري معاكس لمسلك الشريعة الإسلامية التي تعاقب على جريمة الزنا سواء كان الجاني متزوج أو غير متزوج، لأن هدفها حماية الفضيلة والأخلاق وليس حماية العلاقة الزوجية فقط فكان من المستحسن على المشرع الجزائري الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص جريمة الزنا بدلا من اقتباس مواد قانونية لدول غربية، من أجل تحقيق حماية جنائية بصفة كاملة شرعية وقانونية.
- عاقب المشرع على جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين، إلا انه ضبط العقوبة بكون المتورطين فيها أو أحدهما على الأقل متزوج، فضلا عن ضرورة تقديم شكوى من الزوج المتضرر.
- عدم المتابعة عن جريمة الزنا لارتباطها بشرط الشكوى من الزوج المتضرر، وهنا يتعين على المشرع منح النيابة العامة الحق في استرداد تحريك الدعوى العمومية عن جريمة الزنا.
- المشرع الجزائري لم يضع وقتا محددا لشكوى الزوج المضرور عكس المشرع المصري الذي حدد مدة الشكوى بثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها.
- عزز المشرع الجزائري المرأة بحماية جنائية معتبرة ضد جرائم العنف الجسدي، بالرغم من أنها انحصرت داخل إطار العلاقة الزوجية، والتي شملت حتى تلك العلاقة السابقة عندما تكون هذه الأخيرة هي الدافع لارتكابها، محتفظا فيها بمعيار النتيجة المترتبة عن فعلي الضرب والجرح، دون التعرض لبقية الأفعال الأخرى والتي قد تشكل مساسا بسلامتها الجسدية.

- اشترط المشرع الجزائري أن يكون الدافع لارتكاب هذه الجريمة ذا صلة بالعلاقة الزوجية السابقة، وخاصة لما أدرج المرأة من ضمن المفاهيم المعبرة عن مصطلح الضحية، وبالرجوع إلى السياسة العقابية المنتهجة من قبل المشرع الجزائري ضد هكذا نوع من العنف نجده قد سلك فيها مسلكا محمودا، حين افرد لها عقوبات أكثر زجرا وشدة على ما كانت عليه قبل التعديل 15-19 ق.ع، والتي جاءت متدرجة بتدرج جسامة الفعل المرتكب، كما تعتبر أيضا نقطة تستحق الثناء مسألة إطلاقه العنان لإجراءات تحريك الدعوى دون أي قيد أو شرط.
- انصبت الحماية فيما يتعلق بجرائم العنف المعنوي على كلا أطراف العلاقة الزوجية بما فيها تلك العلاقة المنحلة وربما يسعى في توسيعه من صور السلوك الإجرامي لها إلى تأكيده بشكل أوضح وصريح إلغاء مبدأ التأديب الزوجي، وقد نجد الحماية ضد هذا لنوع من العنف قد أقرها للمرأة بصفة عامة ضمن ذلك الجرم الجنسي الذي لا يعدو إلا أن يكون مجرد مضايقة في الأماكن العموميةّ، وقد جاءت سياسته العقابية أكثر تعزيزا لها، المشرع الجزائري أقر لها حماية جنائية ضد كل ما من شأنه أن يؤثر على سلامتها النفسية أو البدنية داخل إطار العلاقة الزوجية ليوسع أيضا بموجب هذه الحماية لتشمل أيضا تلك المرأة المتواجدة ضمن أي علاقة حميمية شرعية، وتكون هذه العلاقة القائمة هي الدافع الوحيد إلى الاعتداء.
- نجد أن المشرع الجزائري حسن فعل عندما وسع من دائرة الحماية ضد العنف المادي والمعنوي لتطال فضلا عن الزوجة الحامل، أيضا الزوجة بوجه عام.
- إن المشرع الجزائري باعتماده مدة الشهرين في الجرائم المتعلقة بالإخلال بالالتزامات العائلية، تعتبر مدة طويلة نظرا لأهمية الأسرة وكذا اختلاف البنية الاجتماعية للمجتمع الجزائري عن المجتمع الفرنسي، باعتبار إن القانون الفرنسي هو المرجع الرئيسي الذي اعتمد عليه المشرع الجزائري، بحيث أن الضرر الذي يخلفه ابتعاد أحد الزوجين عن مقر الأسرة، أو عدم تسديد النفقة يكون أكبر في مجتمع يعتمد أساسا على الرجل لقيام الآسرة في الجانب المادي.

- حصر المشرع الجزائري دين النفقة في النفقة الغذائية فقط حسب نص المادة 331 من ق.ع.ج، في حين نجد النفقة في قانون الأسرة حسب نص المادة 78 منه تشمل كل من الغذاء والكسوة وكل ما يعتاد به في العرف والعادة.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من التوصيات تتمثل في:

- يستوجب على أي تشريع قبل صياغة أي قاعدة قانونية أن ي ا رعى فيها بعض الاعتبارات والخصوصيات المتعلقة بمجتمعه، ومراعاته أيضا النتائج المترتبة على ذلك التجريم، لأنه ما قد يصلح في مجتمع ما قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر.
- على المشرع الجنائي إتباع منهج الشريعة الإسلامية في حماية العلاقة الزوجية لان الشارع الحكيم أدري بجسامة الجرم والجزاء المناسب له.
- وضع قواعد قانونية صارمة تفاديا لوقوع بعض الجرائم الزوجية كجريمة الزنا.
- أثار جريمة زنا الأزواج لا تقتصر على الزوجين فقط بل تمتد إلى الأقارب والمجتمع ككل ولهذا وجب على المشرع الجزائري عدم تقييد تحريك الدعوى العمومية بشكوى الزوج الضحية.
- على المشرع الجزائري تعديل نص المادة 141 من قانون العقوبات والتوسع في طرق إثبات جريمة الزنا كونها جريمة وقتية ويصعب إثباتها لسرية علاقة الزنا.
- أما فيما يخص مدة العقوبة المقررة للزنا في قانون العقوبات الجزائري حسبا رأينا غير كافية، وعليه نتمنى زيادتها حفاظا على الأسرة.
- على المشرع الجزائري إعادة النظر في بعض المقتضيات الموضوعية وخاصة تلك المتعلقة بضبط بجريمة العنف المعنوي، لكون مصطلحاتها جاءت فضفاضة ومرنة يدخل في نطاقها مختلف السلوكات والصور التي قد تتداخل مع جرائم العنف الجسدي والمعنوي، وذلك ما نستشفه من عبارة أي شكل من أشكال التعدي."
- في إطار الحماية الجنائية المقررة للزوجة ضد مختلف جرائم العنف الجسدي التي قد ترتكب في حقها، كان من المستحب لو شملت تلك الحماية المرأة بصفة عامة، ولكن كونه قصر الحماية بالنظر إلى عقد الزواج المبرم بين طرفيها، قد يكون أكثر تبصرا لو جعل من تلك الحماية تشمل العلاقة السابقة بغض النظر عن السبب الدافع لارتكاب العنف ضدها.

- يجب أن نصل إلى اعتماد قانون حماية الأسرة جنائيا يتسم بسمات ضرورية هي ابتعاده عن أي موروث يعطي أو يساهم في إضفاء أي شكل من أشكال المشروعية أو حتى القبول لأي شكل من أشكال العنف الأسري، ويجب أن يستند مثل هذا القانون على المرجعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتزاماتهم تجاه بعضهم البعض.
- وان كان التعديل الأخير خطوة نوعية في مجال مكافحة العنف ضد المرأة ن إلا أننا نرى ضرورة وضع استراتيجية لمحاربة هذه الظاهرة تشترك فيها مختلف القطاعات الحكومية المعنية والجمعيات الحقوقية وإنشاء شفاء مراكز الاستماع والإرشاد للنساء المعفنات.
- دعوة وسائل الإعلام للقيام بدورها ومسؤولياتها في المساهمة لتغيير الصورة النمطية للمرأة والحد من استغلالها، وإعداد برامج وأعمال فنية تتعلق بدور المرأة الفاعل في العمل المجتمعي وتناهض العنف ضد المرأة وتحاول ترسيخ المبادئ الفضلى بين أفراد الأسرة والمجتمع.
- المشرع الجزائري رغم انه اعتمد نصوص عقابية من اجل ردع الأفعال التي تمس بالحقوق الزوجية إلا انه يبقى عليه تدارك بعض الهفوات من اجل سدها وتزويد النظام العقابي بدعائم نابعة من صميم المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I- المصادر

1- القرآن الكريم.

2-مجد الدين محمد الفيروزي ابادي ، قاموس المحيط، دار الحديث للنشر والتوزيع، مصر 2002

II- المراجع

أولا :الكتب

1-أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، ط 4، دار الشروق للنشر والتوزيع. مصر.1981.

2-احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 1، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

3-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة) الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر 2009.

4-_____ قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ط3 ، الديوان الوطني للاشغال التربوية ، الجزائر، 2001

5-أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، د.ط، منشأة المعارف، مصر،1998.

6-أحمد محمود خليل، جريمة الزنا في الشريعتين الإسلامية والمسيحية والقوانين الوضعية، ط1، منشأة المعارف، مصر، 2002.

7-إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1983.

8-بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي وقانون الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر،.2009

9-جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2، د.ط، الديوان الوطني الأشغال التربوية، الجزائر،2001.

10- زكي الدين شعبان الزواج والطلاق في الإسلام، د ط، الدار القومية للطباعة النشر، مصر،1973.

11- حسن السيد حامد خطاب، أثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي،ط1، مصر، 2001.

12- محمد صبحي نجم. شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.2000.

13- محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري المقارن،د.ط، جامعة باتنة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1983.

14- محمد عبد الحميد مكي، جريمة هجر العائلة "دراسة مقارنة"، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 1999-2000.

15- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، دراسة مقارنة،د.ط، توزيع منشاة المعارف، مصر،2008 .

16- معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة للجرائم المخلة بالآداب العامة،د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر،1993

17- مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2، د.ط، الجزائر 2005

18- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.

19- نزيه نعيم شلال، المرتكز في دعاوي النفقة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007.

20- سعد عبد العزيز، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري،ط 1، دار البحث للطباعة والنشر، الجزائر،1986.

21- _____، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة، د،ط، دارهومه للطباعة والنشر الجزائر، 2013 ص 199

22- _____، الجرائم الأخلاقية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،د.ط، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر 1982.
23- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المنافية للآداب العامة، د.ط، منشأة المعارف، مصر، 2003.
24- عبد الحكيم فوده، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية، د.ط، منشأة المعارف، مصر،2007
25- عبد القادر النواوي، التشريع الإسلامي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د.ط، منشورات المكتبة العصرية، لبنان. بدون سنة نشر
26- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، د.ط، دار الكتاب العربي، لبنان،1968.
27- عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1989.
28- عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2004.
29- رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، ط 1، مصر، 1999.
30- شهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي، ج8، ط1، دار العرب الإسلامي، لبنان.1994.

ثانيا :الأطروحات والرسائل الجامعية

1- بن عودة حسكر مراد، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012-2013.
2- محمد شنة. جرائم العنف الأسري واليات مكافحتها في التشريع الجزائري. أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة، كلية الحقوق 2018،

3- منصوري المبرور، الجرائم الماسة بنظام الأسرة في القوانين المغاربية) دراسة تحليلية مقارنة) ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2014 – 2013.

4- تودرت كريمة. جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري. مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص: قانون أسرة، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2014/2013.

ثالثا :المقالات

1-جطي خيرة، الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المركز الجامعي تيسمسيلت، 2016/06/05.

رابعا :المجلات

1- عبد الحليم بن مشري. جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الانسانية كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد خيضر بسكرة.

2- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 1992.

3- المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد الثاني لسنة1995.

خامسا: المحاضرات

1-محاضرات ألقاها الأستاذ أحسن بوسقيعة على طلبة المعهد الوطني للقضاء، السنة الثانية، الدفعة 13، بتاريخ 2003/12/31.

سادسا :النصوص التشريعية

1- الأمر رقم:66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو 1966 متضمن قانون العقوبات، (ج.ر.ج عدد:46 لسنة 1966). معدل ومتمم.

2- الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، ج ر 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975. المعدل والمتمم

3- قانون رقم 11/84 مؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق ل 09 يونيو1984 ، يتضمن قانون الأسرة بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 المعدل والمتمم لقانون الأسرة (ج.ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 2005/02/27).

4- قانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71

الفهرس

الفهرس

مقدمة ..... - **3** -

الفصل الأول:حماية الحقوق المعنوية ..... - 3 -

المبحث الأول :جريمة الزنا ..... - 12 -

المطلب الأول:تعريف الزنا ..... - 12 -

الفرع الأول : تعريف الزنا لغة ..... - 13 -

الفرع الثاني:تعريف الزنا فقها ..... - 13 -

الفرع الثالث:تعريف الزنا قانونا ..... - 15 -

المطلب الثاني:أركان جريمة الزنا ..... - 16 -

الفرع الأول :الوطء ..... - 16 -

الفرع الثاني: قيام الزوجية : ..... - 17 -

الفرع الثالث : الركن المعنوي القصد الجنائي ..... - 22 -

المطلب الثالث :حالاته والجزاء ..... - 26 -

الفرع الأول :حالاته ..... - 27 -

الفرع الثاني :جزاء جريمة الزنا : ..... - 29 -

المبحث الثاني: تجريم العنف بين الزوجين ..... - 36 -

المطلب الأول:العنف المادي ..... - 36 -

الفرع الأول :تعريف العنف المادي بين الزوجين ..... - 37 -

الفرع الثاني :أركان العنف المادي ..... - 37 -

المطلب الثاني:تجريم العنف المعنوي ..... - 39 -

الفرع الأول:الركن المادي ..... - 40 -

الفرع الثاني:صفة الجاني ..... - 41 -

الفرع الثالث: الركن المعنوي ..... - 41 -

الفرع الرابع:الجزاء ..... - 42 -

الفصل الثاني:حماية الحقوق المادية ..... - 45 -

المبحث الأول:جريمة عدم تسديد النفقة ..... - 45 -

المطلب الأول: أركان جريمة عدم تسديد النفقة .....- 45 -

الفرع الأول:الركن المادي ..... - 45 -

الفرع الثاني:الركن المعنوي..... - 50 -

المطلب الثاني: المتابعة والجزاء .....- 51 -

الفرع الأول: المتابعة ..... - 51 -

الفرع الثاني: الجزاء ..... - 52 -

المبحث الثاني: جريمة ترك الأسرة..... - 52 -

المطلب الأول: أركان الجريمة ترك الأسرة.....- 53 -

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة ..... - 53 -

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة ترك مقر الأسرة..... - 57 -

المطلب الثاني: المتابعة والجزاء .....- 58 -

الفرع الأول: المتابعة ..... - 59 -

الفرع الثاني: الجزاء ..... - 60 -

خاتمة..... - 63 -

قائمة المصادر والمراجع..... - 70 -

الفهرس .....- 76 -